



جامعة الشهيد حمه لخضر - الوادي
معهد العلوم الإسلامية
قسم الشريعة



موقف الشريعة الإسلامية من الحيل الفقهيّة

مذكرة تخرّج تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر
في العلوم الإسلامية - تخصص: فقه وأصول

المشرف:

الأستاذ أحمد غمام عمارة

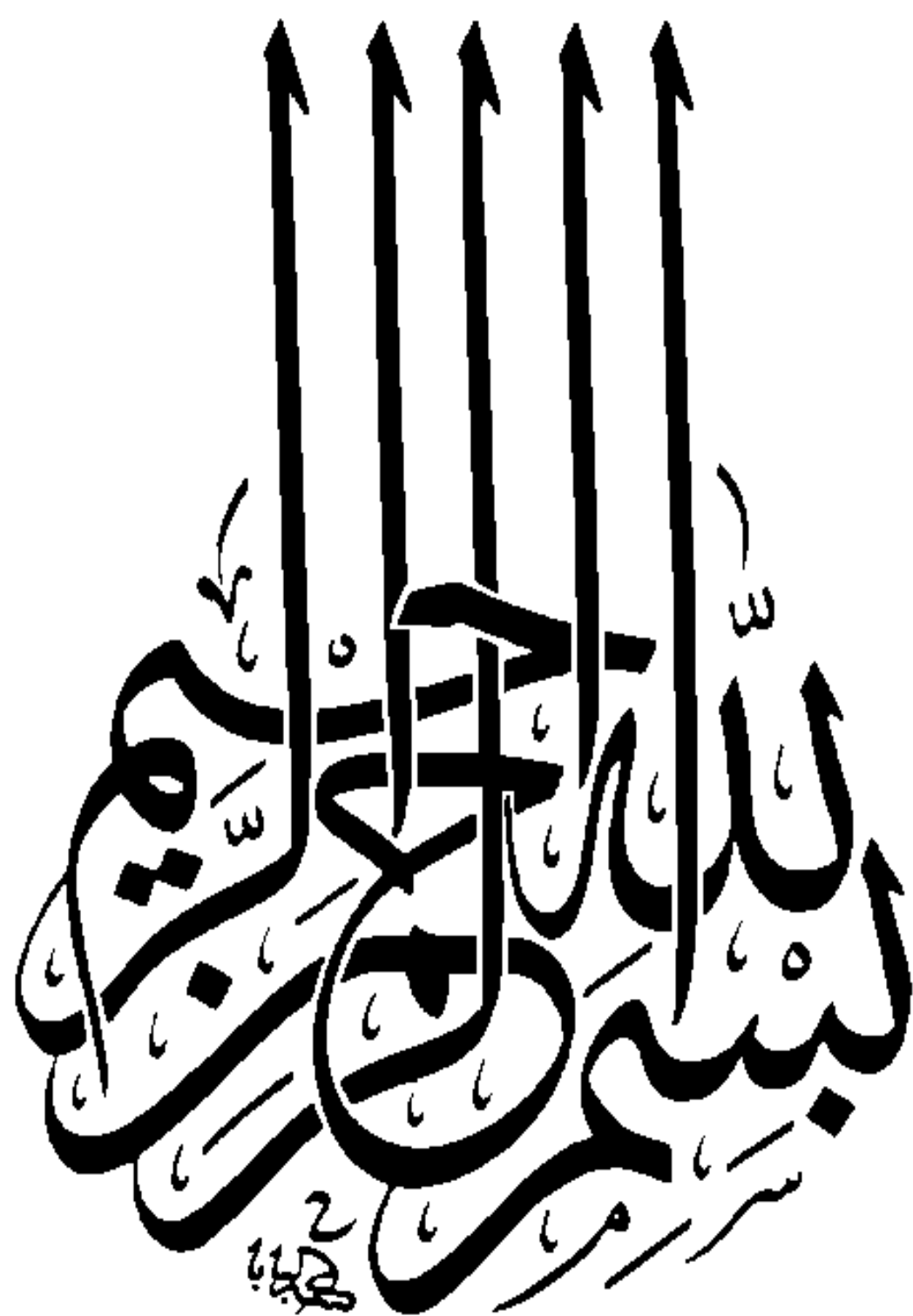
الطالب:

شعيب برييش

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة	الجامعة	الصفة
نبيل موفق	أستاذ مساعد ب	جامعة الشهيد حمه لخضر - الوادي	رئيسا
أحمد غمام عمارة	أستاذ مساعد أ	جامعة الشهيد حمه لخضر - الوادي	مشرفا ومقررا
حسين نتيش	أستاذ متعاقد	جامعة الشهيد حمه لخضر - الوادي	ممتحنا

السنة الجامعية: 1437 - 1438هـ / 2016 - 2017م



الإهداء:

أهدي هذا العمل إلى أبي وأمي حفظهما الله

وأدام عليهما نعمة الصحة والعافية

قال تعالى:

﴿وَأَخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا﴾

إلى كل من أحبني وأحبته في الله

وإلى كل طالب علم يتغني بطلبه وجه الله

شكر وتقدير:

لا يشكر الله من لا يشكر الناس، وعليه فإنه من باب إساءة جميل العرفان لأصحاب الفضل والنصح، لا يسعني إلا أن أتقدم بالشكر الجزيل والامتنان الكبير لأستاذي المشرف أحمد غمام عمارة الذي تحمل معي عناء التوجيه والإرشاد طيلة فترة انجاز هذا العمل بلا كلل ولا ملل، كما لا يفوتني أن أتقدم بالشكر إلى كل من أسهم معي من قريب أو بعيد هنا في رحاب الجامعة وفي أسرتي ولكل أصحاب الفضل، سائلا الله العلي القدير أن يجازيهم عني بأعظم الجزاء وأن يتقل موازين حسناتهم نظير خدماتهم الجليلة.

الرموز والإشارات المستخدمة في المذكرة:

الرمز	معناه
/	فاصل بين جزء الكتاب ورقم الصفحة
ص	صفحة
هـ	هجري
م	ميلادي
ت	توفي
لا.د	لا دار نشر
لا.ب	لا بلد طبع
لا.ت	بدون ذكر التاريخ
لا.ط	لا عدد طبعة
ق.هـ	قبل الهجرة
❦	رمز مستخدم للآيات القرآنية
« »	رمز مستخدم للأحاديث الشريفة
" "	رمز مستخدم للاقتباس الحرفي من الكلام العادي

ملخص:

تكتسي هذه الدراسة أهمية بالغة في حياة الفرد والمجتمع؛ ذلك لأنها عاجلت موضوعاً جديراً بالبحث وُسِّمَ بعنوان " موقف الشريعة الإسلامية من الحيل الفقهية"؛ والذي يهدف إلى بيان معنى الحيلة وحكمها الشرعي وآثارها عند الفقهاء وهذا من خلال مقدمة ومبحثين، حيث تطرق المبحث الأول إلى مفهوم الحيل الفقهية وتاريخها وأقسامها وضوابطها، كما عالج المبحث الثاني آراء فقهاء الإسلام في ممارستها، لينتهي ببعض نماذج وصور للحيل الفقهية في مختلف أبواب الفقه الإسلامي. وخلصت هذه الدراسة إلى جملة من النتائج أهمها أن كل حيلة لم تتناف مع قواعد الشريعة ومقاصدها فهي مشروعة، وكل حيلة ناقضت أصول الشرع ومبادئه فهي باطلة محرمة.

The summary of thesis in English:

The study of this research is very important in Muslims' life because it shows an interested issue that entitled by: " The view of Islamic legitimating "Sharia" about the doctrinal trick" this topic aims to show the real meaning of the trick and its legitimate rule in Islamic Sharia with showing its effects in scholars' opinion .All of this appeared in an introduction and deep study chapters the first chapter of this study includes the definition of the doctrinal trick with its history classes and rules. The second chapter includes the opinions of Muslim scholars about practicing this kind of tricks.

At the our study gave some kinds and categories of doctrinal solutions in various sections of Islamic philology.

–This deep study concluded by these results:

–Each stunt or trick that doesn't contradict with the rules and purposes of Islamic legitimating is legitimate.

–Each trick that contradicts with the Islamic legitimating rules is void and prohibited.

مقدمة:

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستعديه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمد عبده ورسوله ﷺ.

أما بعد:

وُضعت الشريعة الإسلامية لتحقيق مصالح العباد، فقد جعلها الله جلّ جلاله طريق المؤمنين للسعادة في الدنيا والآخرة، ما لم تناقض أفعال المكلفين مقاصدها، وتحقيق مقاصد الشريعة منوط بالتزام الأوامر واجتناب النواهي، ومن أهم ما يساعد على الامتثال لأوامر ونواهي الشارع، فهم وتحديد طرق تحقق هذا الامتثال من الوسائل التي يُتوصل بها لمقاصد الشارع، ومن تلك الطرق المحتاجة لتحديد ماهيتها ومعرفة مدى صحّة العمل بها، ما يسمى بالحيل الفقهية، فالتثبت من مشروعيتها والتحقق من صحّتها يعدّ من باب الاستبراء للدين، لكون مفهومها متباين عند العلماء، ففي عرف بعضهم تطلق الحيل الفقهية على الطريق الخفي المتوصل به إلى إبطال الحق وهدم مقاصد الشريعة، وعند غيرهم هي ممّا يُستعان به على حصول القصد الصحيح ورفع الحرج، وهذا مما يستدعي البحث في موضوع الحيل في الفقه وتحديد مواقف العلماء منها، وتوجهاتهم في العمل بها من عدمه.

أهمية البحث:

موضوع الحيل الفقهية له أهمية بالغة في إبراز مدى سماحة الشريعة الإسلامية، وإظهار قوتها من حيث عدم تناقض أحكامها والحفاظة على بيضة الشريعة الحنيفة ومقاصد الشريعة، ومن حيث التيسير وجلب المصالح للعباد ودرء المفاسد عنهم.

أهداف البحث:

- معرفة الحكم الشرعي المترتب عن ممارسة الحيل الفقهية.
- بذل الجهد لمحاولة إثراء المكتبة الفقهية بدراسة مواقف العلماء من الحيل الفقهية.
- خدمة الدين الحنيف وحمایته من شبه المستشرقين.
- إزالة بعض الإشكالات والغموض حول هذا الموضوع.

طرح الإشكال:

تمرّ بالإنسان عدّة أمور تسبّب له الحرج والضيق، ممّا يجعله يبحث عن طرق ووسائل لرفع الحرج، وقد تكون إحدى هذه الطرق للتخلص من الصّعوبات ما يعرف بالحيل الفقهية: فما موقف الشريعة الإسلامية من الحيل الفقهية؟ وتندرج تحت هذا التساؤل عدة أسئلة أهمها: ما هي حقيقة الحيل الفقهية؟ وهل هي جائزة مطلقاً أم محرّمة مطلقاً أم أنّها على التفصيل؟

أسباب اختيار البحث:

— إبراز عدم تناقض الشريعة الإسلامية، بسبب اختلاف توجهات العلماء في بعض الأحكام وخاصة الحيل الفقهية.

— محاولة تحديد مواقف العلماء من الحيل الفقهية ليزول الإشكال من مظاهرها المتباينة عندهم.

— بيان مخالفة الشريعة الإسلامية وأفضليتها من باقي الديانات ودحض إدعاء بعضهم أنّها مماثلة لغيرها باستعمال التحيل على الحرمات.

الدراسات السابقة:

تعددت الكتابات بخصوص الحيل الفقهية قديماً وحديثاً، والبخاري من أوائل من اعتنوا بالحيل حيث أفرد لها كتاباً في صحيحه، ثم توالى المؤلفات فيها إمّا إبطالاً لها أو إثباتاً، أهمها: كتاب مخارج الحيل للشيباني، وكتاب الحيل للخصّاف، وإبطال الحيل لابن بطة، وكتاب الحيل في الفقه للقزويني، ومن المعاصرين: كتاب الحيل في الشريعة الإسلامية لمحمد عبد الوهاب بجيري، كما أن كثيراً من المؤلفين أفردوا أجزاءً في كتب لمواضيع أخرى للحيل الفقهية، بإعادة إحياء هذا اللون من الفقه، برزت عدّة مؤلّفات مؤيِّدة للحيل الفقهية وأخرى منكّرة وثالثة مفصّلة، أغلبها رسائل دكتوراه وماجستير كرسالة الحيل الفقهية في المعاملات المالية للدكتور محمد بن إبراهيم في تونس، ومن أحدث ما وقفت عليه من مؤلّفات حديثة في الحيل الفقهية رسالة ماجستير بعنوان ضوابط الحيل وتطبيقاتها على صيغ التمويل جامعة الجزائر، للباحث نزيوي خير الدين، الموسم الجامعي: 2010-2011، وأغلب أصحاب هذه الدراسات انتصروا بخصوصها لمواقف مذهبهم منها.

وإن كان هناك من المؤلفات والدراسات السابقة من اعتنى بدراسة هذا الموضوع بطريق مختلف عن هذه الدراسة، فقد اعتنى هذا البحث بدراسة الموضوع بشكل فقهي مقارن مبرزاً من خلالها - بحياد - مواقف العلماء من الحيل الفقهية، مع العلم أنه لم يُفرد هذا الموضوع من قبل بدراسة بهذه الطريقة، فكلّها درست الحيل إما بتخصيص جزء في كتاب بعنوان آخر أو الاعتناء بضوابط الحيل وتطبيقاتها، خاصةً تطبيقاتها على المعاملات المالية.

منهج البحث:

المنهج المتبع في البحث هو المنهج الاستقرائي من حيث تتبع أقوال العلماء، بالرجوع للمصادر المعتمدة القديمة والحديثة في المذاهب الأربعة المشهورة، والمنهج التحليلي المقارن في مناقشة الأقوال ومقارنتها ببعضها.

المنهجية المتبعة في البحث:

اعتمدت في هذا العمل على تتبع المعلومات بالرجوع للمصادر المعتمدة القديمة والحديثة في المذاهب الأربعة المشهورة، كما بينت ماهية الحيل الفقهية وبعدها سردت مواقف العلماء منها، وأتبعته بما رجح عندي، ثم نماذج للحيل في مختلف أبواب الفقه، وختمت بما توصّلت إليه من نتائج ملخصة في بعض النقاط، واعتمدت في التهميش على كتابة معلومات المصادر والمراجع لكل صفحة على حدى، بذكر كل ما وُجد عن المؤلف من معلومات التحقيق والطبع، كما ترجمت لكل الأعلام المذكورين ما عدا كبار الصحابة والأئمة الأربعة وخرجت الأحاديث وأعقبت غير الموجود في الصحيحين وسنن أبي داود بتعليقات العلماء، وقمت بأخذ الآيات من مصحف المدينة الحاسوبي وعزوتها في المتن، ووضعت الاقتباس الحرفي بين شولتين وأحلت كل ما أخذته عن غيري إلى مصادره في التهميش، وأتبع هذا العمل بفهارس وقائمة المصادر والمراجع.

صعوبات البحث:

- عدم الاطلاع على الموضوع سابقاً، ونقص التجربة في إنجاز البحوث الأكاديمية.
- غموض وعدم وضوح معالم البحث في أول الأمر.
- تشعب الموضوع وعلاقته بعدد من أبواب الفقه.

_ ندرة المصادر والمراجع وعدم القدرة على الحصول على بعضها.

أهم المصادر والمراجع :

1_ القرآن الكريم .

2_ كتب السنة .

3_ كتب اللغة .

4_ كتب التراجم .

5_ بيان الدليل على بطلان التحليل لابن تيمية.

6_ إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن القيم.

7_ الموافقات للشاطبي.

8_ فتح الباري بشرح صحيح البخاري لابن حجر.

9_ المبسوط للسرخسي.

10_ الحيل في الشريعة الإسلامية لمحمد عبد الوهاب بحيري.

وغيرها من المصادر والمراجع موجودة في قائمة المصادر والمراجع.

خطة البحث:

مقدمة.

المبحث الأول: مفهوم الحيل الفقهية وأقسامها وضوابط العمل بها.

المطلب الأول: مفهوم الحيل الفقهية.

الفرع الأول: تعريف الحيل لغة واصطلاحاً.

الفرع الثاني: ألفاظ ذات صلة بمصطلح الحيل.

المطلب الثاني: ظهور الحيل الفقهية وتطورها وأسباب القول بها.

الفرع الأول: لمحة تاريخية عن ظهور الحيل وتطورها.

الفرع الثاني: أسباب القول بالحيل الفقهية.

المطلب الثالث: أقسام الحيل عند الفقهاء وضوابط العمل بها.

الفرع الأول: أقسام الحيل الفقهية.

الفرع الثاني: ضوابط الحيل الفقهية.

المبحث الثاني: مدى مشروعية العمل بالحيل الفقهية.

المطلب الأول: آراء الفقهاء في العمل بالحيل وتحرير محل النزاع.

الفرع الأول: آراء الفقهاء في العمل بالحيل.

الفرع الثاني: تحرير محل النزاع.

المطلب الثاني: أدلة كل فريق ومناقشتها.

الفرع الأول: أدلة المجيزين ومناقشتها.

الفرع الثاني: أدلة المانعين ومناقشتها.

الفرع الثالث: الترجيح.

المطلب الثالث: نماذج من الحيل الفقهية.

الفرع الأول: الحيل الفقهية في العبادات.

الفرع الثاني: الحيل الفقهية في الأحوال الشخصية.

الفرع الثالث: الحيل الفقهية في المعاملات.

الخاتمة.

المبحث الأول: مفهوم الحيل الفقهية وأقسامها وضوابط العمل بها

وتطرق هذا المبحث إلى المطالب الآتية:

المطلب الأول: مفهوم الحيل الفقهية.

الفرع الأول: تعريف الحيل لغة واصطلاحاً.

الفرع الثاني: ألفاظ ذات صلة بمصطلح الحيل.

المطلب الثاني: ظهور الحيل الفقهية وتطورها وأسباب القول بها.

الفرع الأول: لمحة تاريخية عن ظهور الحيل وتطورها.

الفرع الثاني: أسباب القول بالحيل الفقهية.

المطلب الثالث: أقسام الحيل عند الفقهاء وضوابط العمل بها.

الفرع الأول: أقسام الحيل الفقهية.

الفرع الثاني: ضوابط الحيل الفقهية.

المبحث الأول: مفهوم الحيل الفقهية وأقسامها وضوابط العمل بها

المطلب الأول: مفهوم الحيل الفقهية.

الفرع الأول: تعريف الحيل لغة واصطلاحاً.

أولاً: الحيل في اللغة: جمع حيلة وهي اسم من الاحتيال.

ومعناها الخدق، وجودة النظر، والقدرة على التصرف في الأمور والتخلص من المضلات. جاء في القاموس المحيط: "والْحَوْلَةُ وَالْحِيلَةُ وَالْحَوِيلُ وَالْمَحَالَةُ وَالْمَحَالُ وَالْإِحْتِيَالُ وَالْتَّحَوُّلُ وَالْتَّحِيلُ: الخدق، وجودة النظر، والقدرة على التصرف"¹.

وفي المصباح المنير: "والحيلة: الخدق في تدبير الأمور وهو تقليب الفكر حتى يهتدي إلى المقصود وأصلها الواو و احتال طلب الحيلة"².

ثانياً: الحيل في الاصطلاح:

تعريف الأحناف للحيل الفقهية: عرّفها السرخسي³ بقوله: "ما يتخلّص به الرجل من الحرام أو يتوصّل به إلى الحلال من الحيل فهو حسن، وإنما يكره ذلك أن يحتال في حقّ لرجل حتى يطله أو في باطل حتى يُموّهه، أو في حقّ حتى يُدخل فيه شبهة"⁴.

¹ الفيروزآبادي: القاموس المحيط، مادة حول ص 989، تحقيق مكتب التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف محمد نعيم العرقسوسي، ط/8، 1426-2005م مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان.

² الفيومي: المصباح المنير، كتاب الحاء (الحاء مع الواو وما يثلاثهما) ص60، لا ط، 1987م، مكتبة لبنان، بيروت، لبنان.

³ السرخسي: محمد بن أحمد بن سهل، أبو بكر شمس الأئمة، قاض من كبار الأحناف، مجتهد، من أهل سرخس في خراسان، تتلمذ لعبد العزيز الحلواني، من تلامذته: أبو حفص عمر بن حبيب، من تصانيفه: المبسوط، مختصر الطحاوي، توفي سنة 483هـ (د. شعبان محمد إسماعيل: أصول الفقه تاريخه ورجاله، ط/1، 1401-1981م، دار المريخ، الرياض، ص183).

⁴ السرخسي: المبسوط، 210/30، لا ط، لا ت، دار المعرفة بيروت، لبنان.

تعريف المالكية للحيل الفقهية: عرّفها الشاطبي¹: "تقديم عمل ظاهر الجواز لإبطال حكم شرعي وتحويله في الظاهر إلى حكم آخر"².

تعريف الشافعية للحيل الفقهية: عرّفها ابن حجر العسقلاني³: "جمع حيلة وهي ما يتوصل به إلى مقصود بطريق خفي"⁴.

تعريف الحنابلة للحيل الفقهية: عرّفها ابن القيم⁵: "فالحيلة هي نوع مخصوص من التصرف والعمل الذي يتحوّل به فاعله من حال إلى حال، ثم غلب عليها بالعرف استعمالها في سلوك الطرق الخفية التي يتوصل بها الرجل إلى حصول غرضه، بحيث لا يتفطن له إلا بنوع من الذكاء والفطنة؛ فهذا أخص من موضوعها في أصل اللغة، وسواء كان المقصود أمراً جائزاً أو محرماً.

¹ الشاطبي: أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشاطبي، أُخْتُفِلَ في سنة ولادته فقبل سنة 720^{هـ} وقيل قريباً من سنة 730^{هـ}، أخذ العلم عن عدة علماء، منهم من هو من غرناطة، ومنهم من وفد إليها، ومن تلامذته: القاضي أبو يحيى محمد بن محمد بن عاصم، وأخوه القاضي أبو بكر محمد بن محمد بن عاصم، من أشهر مؤلفاته: الاعتصام، الموافقات وغيرهما، توفي سنة 790^{هـ} (الشاطبي: الموافقات، معه تعليق عبد الله دراز، تحقيق محمد مراي).

² الشاطبي: الموافقات، 187/5، تقديم بكر بن عبد الله أبو زيد، ضبط نصّه وقدم له وعلّق عليه وخرّج أحاديثه أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، ط/1، 1417-1997^{هـ}، دار بن عفّان، السعودية.

³ ابن حجر العسقلاني: أحمد بن علي بن محمد، شهاب الدين، أبو الفضل الكتاني العسقلاني، المصري المولد والوفاة، ولد سنة 773^{هـ}، من كبار الشافعية، كان محدثاً فقيهاً مؤرخاً، ارتحل إلى بلاد الشام وغيرها، تفقه بالبلقيني، والعز بن جماعة، من تصانيفه: فتح الباري شرح صحيح البخاري، الراية في منتخب تخريج أحاديث الهداية، توفي سنة 852^{هـ} (د. يحي مراد: معجم تراجم أعلام الفقهاء ص 79).

⁴ ابن حجر: فتح الباري بشرح صحيح البخاري، 326/12، صحّحه وحقّقه وأشرف على مقابلة نسخه المطبوعة والمخطوطة عبد العزيز عبد الله بن باز، ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، أخرج وصحح تجاربه وأشرف على طبعه محب الدين الخطيب، لا ط، المكتبة السلفية.

⁵ ابن القيم: أبو عبد الله، شمس الدين، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي الدمشقي، من أركان الإصلاح الإسلامي، ولد بدمشق سنة 691^{هـ}، تتلمذ على ابن تيمية، تلامذته كثر، من أشهر مؤلفاته: إعلام الموقعين عن ربّ العالمين، إغاثة اللهفان في مصاديد الشيطان وغيرهما، توفي رحمه الله سنة 751^{هـ} (د. شعبان محمد إسماعيل: أصول الفقه تاريخه ورجاله).

وأخصُّ من هذا استعمالها في التوصل إلى الغرض الممنوع منه شرعاً أو عقلاً أو عادة"¹.
تعريف ابن تيمية² للحيل الفقهيّة: " فالحيلة أن يقصد سقوط الواجب أو حل الحرام بفعل لم يقصد به ما جعل ذلك الفعل له أو ما شرع له، فهو يريد تغيير الأحكام الشرعية بأسباب لم يقصد بها ما جعل تلك الأسباب له، وهو يفعل تلك الأسباب لأجل ما هو تابع لها لا لأجل ما هو المتبوع المقصود بها، بل يفعل السبب لما ينافي قصده قصد حكم السبب، فيصير بمنزلة من طلب ثمرة الفعل الشرعي ونتيجته وهو لم يأت بقوامه وحقيقته"³، ويبدو أن تعريف الإمام الشاطبي من المالكية للحيل أقرب من الناحية الشكلية والموضوعية إلى مصطلح الحيل الفقهيّة، وأحاول إعطاء تعريف للحيل، بالصيغة التالية: الحيلة استخدام فعل جائز للوصول إلى عمل محرم، وذلك كمن يقصد الفطر في رمضان فيسافر من أجل أنه يفطر.

الفرع الثاني: ألفاظ ذات صلة بمصطلح الحيل.

أولاً علاقة الحيل بالذرائع:

الذريعة هي الوسيلة المباحة التي يُتوصَّل بها إلى محظور.
قال الشاطبي: " حقيقتها التّوسل بما هو مصلحة إلى مفسدة"⁴.
الفرق بين الحيلة والذريعة: لهما نفس المآل وهو الوصول إلى المفسدة، وتختلفان في عدة أمور: - الحيلة المؤدية إلى الحرام يشترط فيها القصد إلى المفسدة، ولا يشترط القصد إلى المفسدة في الذريعة.
- الحيلة لا تكون إلاّ مبطلّة لحكم أو هادمة لمقصد شرعي، بخلاف الذريعة لا يلزم فيها

¹ ابن القيم: إعلام الموقعين عن رب العالمين، 185/3، طبعة جديدة وموثقة باعتناء صدقي محمد جميل العطار، لا ط، 1424-2003، دار الفكر، بيروت، لبنان.

² ابن تيمية: أبو العباس، تقي الدين، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، شيخ الإسلام وقُدوة الأنام، ولد بجران سنة 661، رحل إلى دمشق ومنها إلى مصر ثم عاد إلى دمشق، من تلامذته شمس الدين الذهبي وأبا حيان النحوي المفسر، من أشهر مؤلفاته: فتاوى ابن تيمية، بيان الدليل على بطلان التحليل وغيرهما، توفي بدمشق سنة 728 (د. شعبان محمد إسماعيل: أصول الفقه تاريخه ورجاله).

³ ابن تيمية: بيان الدليل على بطلان التحليل، ص32، تحقيق وتخريج عبد المجيد السُّلّفي، لا ط، 1988، المكتب الإسلامي.

⁴ الشاطبي: الموافقات، مصدر سابق، 183/5.

الإبطال؛ فهي تؤدي إلى الوقوع في المفسدة أو الحرام.

- الحيلة أكثر استعمالاً في المعاملات منها في العبادات، والذريعة في هذا أعم من الحيلة.
- تكون الحيلة بما هو ذريعة في الأصل، كما تكون بأسباب أخرى ليست في الأصل ذرائع.
- تلغى الحيلة ولا يعتدّ بها، فإذا عُرِفَ أن المكلف محتال في تصرّفه؛ فإن هذا التصرف باطل، ويعامل المحتال بنقيض قصده، ولا يكون لحيلته أثرها الذي يريده، وأما الذريعة فإنها تسدّ، ويمنع المكلف منها حتى لا يصل بسببها إلى المحرّم، فإن تجرّدت عن الإفضاء إلى المحرّم جاز له ذلك التصرف¹.

فالعلاقة بين الحيل والذرائع علاقة عموم وخصوص فكل حيلة ذريعة، وليست كل ذريعة حيلة.

ثانياً علاقة الحيل بالمخارج:

جاء في معجم لغة الفقهاء أن المخارج هي: "التخلص من الحرج، كتفويض أمر الشارع بشكل لا يتجاوز أثره ما قصده الشارع منه، عندما يكون تنفيذه بالكيفية التي رسمها الشارع يؤدي إلى ضرر لظرف طارئ لا يريده الشارع من هذا الحكم"².

المخرج يمثل الحيلة الجائزة أو المشروعة، التي تؤدي إلى جائز، أما الحيلة فأعم من المخرج؛ لأنها تتناول كل ما يتوصل به إلى مقصود، سواء كان شرعياً أو غير شرعي، وسواء كانت هذه الحيلة شرعية أو غير شرعية، فالخلاصة أن ما يسمّيه الجمهور بالحيل المشروعة، معروف عند بعض الفقهاء بالمخارج³، ويوافق قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا﴾ [الطلاق: 02]، فالمخرج لا يكون إلا مشروعاً محموداً.

¹ نزيوي خير الدين: ضوابط الحيل وتطبيقاتها على صيغ التمويل (عقد المراجعة للأمر بالشراء والإيجار المنتهي بالتملك لدى بنك البركة)، ص 40-41-42، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الإسلامية، الموسم الجامعي: 2010-2011، جامعة الجزائر، كلية العلوم الإسلامية، قسم الشريعة، تخصص فقه مقارن، الخروبة، الجزائر.

² محمد رواس قلعه جي وحامد صادق قنبي: معجم لغة الفقهاء، ص 312، ط 1، 1405-1985، ط 2، 1408-1988، دار النفائس، بيروت، لبنان.

³ أم نائل بركاني: سلسلة كتاب الأمة 120، (فقه الوسائل في الشريعة الإسلامية)، ص 136-137، ط 1، 1428-2007، (وقفية الشيخ علي بن عبد الله آل ثاني للمعلومات والدراسات)، دار الكتب القطرية، الدوحة.

ثالثاً علاقة الحيل بالمعاريض:

عرّف صاحب معجم لغة الفقهاء المعاريض: "بفتح الميم جمع المعارض: ما وري به، والتعريض الستر. خلاف التصريح. التعريضات، أي: الكنايات في الكلام"¹.

وقبله قال في التعريض: "إرادة المتكلم من كلامه معنى يفهمه السامع من غير تصريح به"². قال ابن القيم في شأن المعارض: "وهي: أن يتكلم الرجل بكلام جائز يقصد به معنى صحيحاً، ويوهم غيره أنه قصد به معنى آخر؛ فيكون سبب ذلك الوهم كون اللفظ مشتركاً بين حقيقتين لغويتين أو عرفيتين أو لغوية مع إحداهما أو عرفية مع إحداهما أو شرعية مع إحداهما، فيعني أحد معنييه ويوهم السامع له أنه إنما عني الآخر"³.

الفرق بين الحيل والمعاريض:

- 1- المعاريض يتخلص بها الإنسان من الظلم والكذب، أما الحيل فيسقط بها ما فرضه الله.
- 2- المعارض لو صرح بقصده لم يكن باطلاً ولا محرماً، أما المحتال فإنه لو صرح بما قصده كان محرماً باطلاً.
- 3- المعارض قصد بالقول ما يحتمله اللفظ، أو يقتضيه، والمحتال قصد بالعقد ما لا يحتمله.
- 4- المعارض مقصده صحيح، ووسيلته جائزة، فلا حرج عليه في مقصوده، بخلاف المحتال فإن مقصده أمر محرّم⁴.

رابعاً علاقة الحيل بالتعسف:

التعسف في معجم الفقهاء: "الظلم، التصرف الذي لا مبرر له"⁵. قال صاحب نظرية التعسف في استعمال الحق في الفقه الإسلامي: "المقصود بالتعسف: أن يمارس الشخص فعلاً مشروعاً في الأصل، بمقتضى حق شرعي ثبت له - بعوض أو بغير عوض - أو بمقتضى إباحة مأذون فيها شرعاً، على وجه يلحق بغيره الأضرار، أو يخالف

¹ محمد رواس قلعه جي وحامد صادق قنبي: المرجع السابق، ص 330.

² محمد رواس قلعه جي وحامد صادق قنبي: المرجع نفسه، ص 102.

³ ابن القيم: إعلام الموقعين عن رب العالمين، مصدر سابق، 3/180.

⁴ أم نائل بركاني: سلسلة كتاب الأمة 120 (فقه الوسائل في الشريعة الإسلامية)، المرجع السابق، ص 141.

⁵ محمد رواس قلعه جي وحامد صادق قنبي: المرجع نفسه، ص 102.

حكمة المشروعية"¹.

وقال في موضع آخر من الكتاب: "والخلاصة: أن التحايل بأمور ظاهرة الجواز قصداً إلى إبطال حكم شرعي هو من صميم التعسف"².

المطلب الثاني: ظهور الحيل الفقهية وتطورها وأسباب القول بها.

الفرع الأول: لمحة تاريخية عن ظهور الحيل وتطورها.

لم يظهر في صدر الإسلام ما يصرح بجواز الحيل الفقهية، بينما برز من خلال النصوص النهي عنها، من ذلك قوله ﷺ «لَا تَرْتَكِبُوا مَا ارْتَكَبَتِ الْيَهُودُ فَتَسْتَحِلُّوا مَحَارِمَ اللَّهِ بِأَدْنَى الْحِيلِ»³. وهذا نص في إبطال الحيل المشابهة لحيل اليهود كحيلة أصحاب السبب التي سيأتي ذكرها إن شاء الله، إلا أننا نجد من النصوص ما دلّ على جواز الحيل أو ما ينحو نحوها في بعض الأحوال، من ذلك أن رسول الله ﷺ انطلق قبل ابن صياد -فحدث به في نخل- فلما دخل عليه رسول الله ﷺ النخل، طفق يتقي بجذوع النخل، وابن صياد في قطيفة⁴ له فيها رمّمة⁵ فرأت أم صياد رسول الله ﷺ فقالت: يا صاف هذا محمد فوثب ابن صياد فقال رسول الله ﷺ: «لَوْ تَرَكْتَهُ بَيْنَ»⁶.

قال بن عمر⁷: "كان رسول الله ﷺ يَخْتَلِ⁸ أن يسمع

¹ فتحي الدريني: نظرية التعسف في استعمال الحق في الفقه الإسلامي، ص46-47، ط1، 1387-1967، ط4، 1408-1988، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان.

² فتحي الدريني: المصدر نفسه، ص204.

³ رواه ابن بطة: ابن بطة العكبري، إبطال الحيل، رقم: 56، ص112، تحقيق سليمان بن عبد الله العمير، ط1، 1417-1996م، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان. ذكره بن تيمية في كتابه بيان الدليل على بطلان التحليل ص55، وقال: إسناده جيد يصحح مثله الترمذي وغيره تارة ويحسنه أخرى.

⁴ القطيفة: بفتح فكسر ج قطف وقطائف، كساء ونحوه له أهداب. (معجم لغة الفقهاء، ص275).

⁵ رمّمة: ما ترمم، أي ما حرك فاه بالكلام. (معجم مقاييس اللغة، ص379).

⁶ صحيح البخاري: محمد ابن إسماعيل البخاري ت256، صحيح البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب ما يجوز من الاحتيايل، والحذر مع من يخشى معرته، رقم 3033، ص746، ط1، 1423-2002، دار ابن كثير، بيروت.

⁷ ابن عمر: هو عبد الله بن عمر بن الخطاب، صحابي جليل، ولد 10هـ، هاجر مع أبيه إلى الله ورسوله ﷺ شهد الخندق وما بعدها، توفي بمكة سنة 73هـ. (معجم تراجم الفقهاء ص245).

⁸ يَخْتَلِ: خَتَلَهُ يَخْتَلُهُ وَخَتَلَهُ خَتَلًا وَخَتَلَانًا: خدعه. (القاموس المحيط، ص991).

من ابن صيَّاد شيئاً قبل أن يراه" ¹. وفي عهد الصَّحابة بدا أنَّهم قد أجمعوا على ترك الحيل وبطلانها ومن ذلك ما روي عن بن عبَّاس ² أنَّه جاءه رجل فقال: إنَّ عمِّي طَلَّق امرأته ثلاثاً ثلاثاً أيحلّها له رجل؟ فقال: من يخادع الله يخدعه ³.

كما جاء عن ابن عمر وعائشة ⁴ وابن عبَّاس وأنس ⁵ رضي الله عنهم تحريم مسألة العينة والتغليظ فيها ⁶. وفي عهد التَّابعين استمرَّ الرَّأي في بعض مسائل الحيل على ما كان عليه الصَّحابة إلى أن أتى عهد صغار التَّابعين، فقد حدّد ابن تيمية أول ظهور للحيل، كان في أواخر عصر التَّابعين وأوائل عصر من بعدهم حيث قال: "أمّا الإفتاء بها وتعليمها للنَّاس وإنفاذها في الحكم، واعتقاد جوازها، فأوّل ما حدث في الإسلام في أواخر عصر صغار التَّابعين بعد المائة الأولى بسنين كثيرة، وليس فيها والله الحمد حيلة واحدة تؤثر عن أصحاب رسول الله ﷺ، بل المستفيض عن الصَّحابة أنَّهم كانوا إذا سئلوا عن فعل شيء من ذلك أعظموه وزجروا عنه" ⁷، ويرجّح أكثر الباحثون أن أوّل من تكلم في الحيل من المذاهب الأربعة المشهورة هم الحنفية ⁸، وربّما هذا ما يفسّر توسّعهم وأخذهم بالحيل كونهم من أوائل أوائل من صنّف مؤلفات بهذا الصدد، فقد أثّرت عن أبي حنيفة طائفة من الحيل الفقهيّة، كما زعم أنَّه ألف كتاباً في

¹ صحيح البخاري، كتاب الجنائز، باب إذا أسلم الصبي فمات هل يصلى عليه، وهل يعرض على الصبي الإسلام؟ رقم: 1355، ص326.

² ابن عباس: عبد الله بن العباس بن عبد المطلب صحابي حليل ولد 3هـ، روي عن النبي ﷺ من وجوه أنه قال لعبد الله الله بن عباس: «اللهم علّمه الحكمة وتأويل القرآن»، توفي بالطائف سنة 68هـ. (الاستيعاب في معرفة الأصحاب، ص933 إلى 939).

³ ابن تيمية: بيان الدليل على بطلان التحليل، مصدر سابق، ص36.

⁴ عائشة: هي عائشة أم المؤمنين، الصديقة بنت الصديق، زوج النبي ﷺ ولدت سنة 9هـ، أفقه نساء الأمة على الإطلاق، توفيت سنة 58هـ. (سير أعلام النبلاء 135/2، ومعجم تراجم الفقهاء ص195).

⁵ أنس: هو أنس بن مالك الأنصاري، ولد سنة 10هـ، صاحب رسول الله ﷺ وخادمه له في الصحيحين 2286 حديثاً، توفي سنة 93هـ. (معجم تراجم الفقهاء ص29).

⁶ ابن تيمية: بيان الدليل على بطلان التحليل، المصدر نفسه، ص73-76.

⁷ ابن تيمية: بيان الدليل على بطلان التحليل، المصدر نفسه، ص121.

⁸ ابن حجر: فتح الباري بشرح صحيح البخاري، مصدر سابق، 326/12.

الحيل، وهو مفقود وقد ردّ بعض أتباعه وتلاميذته على هذا بشدّة من ذلك ما جاء في كتاب الإمام أبي زهرة¹ عن أبي حنيفة: "وعدم وجود هذا الكتاب، وما حكينا عن أبي حنيفة من أنّه لم يدوّن كتاباً في الفقه، وأن تلاميذه كانوا يدوّنون بإشرافه أحياناً يجعلنا نرجّح أنه لم يؤلف كتاباً بهذا الاسم ويقوي ذلك الترجيح ويسقط دعوى التّأليف أن عبد الله بن المبارك² المبارك² الذي يروون عنه هذا القول، كان من تلاميذ أبي حنيفة الذين يقدرّونه حق قدره، وأنه هو الذي بيّن آراء أبي حنيفة وقيمتها...، ثم يقول بعد ذلك: "من نظر في كتاب الحيل لأبي حنيفة أحلّ ما حرم الله وحرم ما أحلّ الله" وإذا كان الأمر كذلك، فنسبة القول إليه غير صحيحة، وبذلك تنهار دعوى أنّ لأبي حنيفة كتاب اسمه (كتاب الحيل) من أساسها، لأن تلك الرواية عمادها، وقد تبين تجافيهما عن الثابت من القول عن عبد الله بن المبارك³. وقد اختلّف أيضاً في كتاب محمد بن الحسن الشيباني⁴ الذي يعدّ أوّل ما صنّف في الحيل، قال أبو زهرة: "لقد استبعد أبو سليمان⁵ أن يكون لمحمد تصنيف بهذا الاسم...، وعندئذ يكون لنا أن نقول إن مجموعة المعلومات صحيحة النّسبة، ولكن التّسمية وُجدت بعده، فأبو

¹ محمد أبو زهرة: هو محمد أحمد مصطفى أبو زهرة ولد بمصر سنة 1898م، أكبر علماء الشريعة الإسلامية في عصره، عين أستاذ محاضر للدراسات العليا، وعضواً للمجلس الأعلى للبحوث العلمية، من مصنفاته: الخطابة، أصول الفقه، توفي سنة 1974م، (الأعلام للزركلي: ص25).

² عبد الله بن المبارك: أبو عبد الرحمن، الحنظلي بالولاء المروزي أمه خوارزمية وأبوه تركي، ولد سنة 118م، صاحب أباً حنيفة، وسمع من السفينانين وسليمان التيمي، وحديث عنه خلق كثير منهم: أحمد بن حنبل، من تصانيفه: تفسير القرآن، الدقائق في الرقائق، توفي سنة 181م. (معجم تراجم الفقهاء ص298).

³ محمد أبو زهرة: أبو حنيفة حياته وعصره آراؤه وفقهه، ص470-471، ط2، لا ت، دار الاتحاد العربي، لا ب.
⁴ محمد بن الحسن الشيباني: هو محمد بن الحسن بن فرقد، من موالى بني شيبان ولد سنة 131م بدمشق، إمام بالفقه والأصول، وهو الذي نشر علم أبي حنيفة نشأ بالكوفة، سمع من أبي حنيفة وغلب عليه مذهبه انتقل إلى بغداد، من تصانيفه: الجامع الكبير والصغير، المبسوط في فروع الفقه، توفي رحمه الله سنة 189م (أصول الفقه تاريخه ورجاله ص56-58).

⁵ أبو سليمان: هو موسى بن سليمان، أبو سليمان الجوزجاني، ثم البغدادي، الحنفي، أصله من جوزجان، صاحب محمد بن الحسن وأخذ الفقه عنه، من تصانيفه: السير الصغير، الصلاة، توفي سنة 200م (معجم تراجم أعلام الفقهاء، ص 154).

حفص¹ لما رأى تلك الطائفة من المسائل يصحّ أن يطلق عليها ذلك الاسم في نظره أطلقه عليها وسماها به، ولكن أبا سليمان يحسب أنّها من جمع الوراقين فليس لنا حينئذ إلا أن نقول إن الوراقين ببغداد جمعوا ذلك...، ووجدوه منسوباً للإمام محمد، فاستوثقوا من تلك النسبة بأن عرضوا ما جمعوا على أحد تلاميذه وهو أبو حفص، فأقرّه، واتفق مع ما رواه هو عن شيخه...، وفي ذلك التّخريج والتّوفيق بين أقوال تلاميذ الإمام محمد ما تطمئن النفس به بعض الاطمئنان². لم ينفرد الحنفية في القول بالحيل، فبعض الفقهاء من الشافعية أفتوا بها، من ذلك ما أثر عن القزويني³ في كتابه الحيل في الفقه، وفي المقابل أنكر آخرون الحيل الفقهيّة، قال السّختياني⁴: "يخادعون الله كأنّما يخادعون الصّبيان، فلو أتوا الأمر عياناً لكان أهون عليّ"⁵. ولم يؤثر عن المالكية أو الحنابلة القول بالحيل، إلا بعض الحيل المشروعة والمجمع على جوازها كالذي ذهب إليه ابن القيم من الحنابلة في كتابيه إعلام الموقعين وإغاثة اللّهفان، والشّاطي المالكي في كتابه الموافقات قال ابن القيم: "فأبعد الناس عن القول بها مالك وأحمد"⁶ وكان للمستشرقين موقف من الحيل الفقهيّة باعتبارهم أنّها تماثل التّقية⁷ فهي فهي في نظرهم عمل يوافق في شكله ومظهره مطالب الشرع وهو في نتيجته احتيال على

¹ أبو حفص: أحمد بن حفص، أبو حفص البخاري الحنفي، ولد سنة 150، فقيه المشرق، صاحب محمد بن الحسن مدة، توفي ببخارى سنة 217. (سير أعلام النبلاء: رقم 312، 773/1، ط: بيت الأفكار الدولية).

² محمد أبو زهرة: أبو حنيفة حياته وعصره آراؤه وفقهه، مرجع سابق، ص 472.

³ القزويني: هو محمد بن الحسن أبو حاتم، القزويني، الطبري الأنصاري الشافعي، مجهول المولد، فقيه أصولي تفقه ببغداد على كثير منهم الباقلاني وأخذ عنه أبو إسحاق، من تصانيفه: الحيل في الفقه، وتجريد التجريد، توفي سنة 414هـ (معجم تراجم أعلام الفقهاء، ص 73).

⁴ السّختياني: هو أيوب بن أبي تيمية كيسان، أبو بكر، السّختياني البصري تابعي ولد سنة 66، سيد فقهاء عصره رأى أنس بن مالك، وروى عن عمر بن سلمة الجرسى وغيره كثير، توفي سنة 131هـ (معجم تراجم أعلام الفقهاء، ص 32).

⁵ ابن تيمية: بيان الدليل مصدر سابق، ص 36.

⁶ ابن القيم: إغاثة اللّهفان من مصاديد الشيطان، تحقيق محمد كيلاي، 399/1، ط الأخيرة، 1381-1961، شركة مكتبة ومصطفى البابي الحلبي وأولاده عمر محمد محمود الحلبي وشركاه خلفاء، لا ب.

⁷ التّقية: إظهار غير ما يعتقّد وقاية لنفسه من أذى قد يصيبها (وهي من عقائد الشيعة)، (معجم لغة الفقهاء، ص 107).

الخروج من سلطان الشرع وتقويت أحكامه، وهو ما يوافق الحيل التي ابتدعها المتأخرون¹. وفي

العصر الحديث أُعيد إحياء هذا الفقه الذي اندثر لزهد الفقهاء فيه وعدم اعتباره من الفقه حيث اعتنى المستشرق يوسف شخت²، بتصحيح بعض كتب الحيل ونشرها لعدة سنوات منها كتاب المخارج في الحيل للشيباني وكتاب الحيل للخصّاف³، مما جعل صاحب كتاب الحيل الفقهيّة في المعاملات الماليّة يُبدي استغرابه حول اختيار هذا المستشرق اليهودي كتب الحيل والاعتناء بها، ويتساءل إن كان هذا الأخير يريد أن يربط بين ماضي أجداده أصحاب السبّ وبين الحيل الفقهيّة، مرجّحاً احتمال أن شخت، يحاول تسويق ما مفاده، أنّهم ليسوا لوحدهم مختصّين بالخداع والحيل، والتملّص من التكاليف الشرعيّة⁴.

الفرع الثاني: أسباب القول بالحيل الفقهيّة.

يعود القول بالحيل الفقهيّة إلى عدّة أسباب، من الفقهاء من نسبها إلى حكمه على الحيل برؤية جواز أو حرمة، فمنهم من اعتبرها مباحة فأعادها إلى أسباب إباحتها وآخر يراها محرّمة أعادها إلى أسباب حرمتها.

أولاً أسباب ممارسة الحيل الفقهيّة المحرّمة:

مّن ذهب إلى إعادة أسباب القول بها إلى حرمتها في ذاتها ابن تيمية الذي ربط القول بها بسببين رئيسيين:

¹ محمد أبو زهرة: أبو حنيفة حياته وعصره آراؤه وفقهه، المرجع نفسه، ص489.

² يوسف شخت: مستشرق هولندي، من أعضاء الجمع العلمي العربي بدمشق، ولد سنة 1902¹، درس اللغات الشرقية وتخصّص بالعربية، تنقل بين عدة جامعات في العالم منها الجزائر، من أعماله في خدمة العربية تصحيح كتب للخصّاف والشيباني وغيرهما، توفي سنة 1970² (الأعلام للزركلي، 234/8).

³ الخصّاف: هو أحمد بن عمر، وقيل بن مهير، وقيل مهران الشيباني، أبو بكر المعروف بالخصّاف، مجهول المولد، فقيه حنفي، من مصنّفاته: الأوقاف، الحيل، توفي سنة 361³. (معجم تراجم أعلام الفقهاء: ص103).

⁴ موقع ملتقى أهل الحديث: الحيل الفقهيّة: مقال لحمد الفقيه، الزيارة بتاريخ: 10.02.2017 بواسطة: الحيل

—إما ذنوب وقعوا فيها فجوزوا عليها بتضييق أمورهم، فلا يستطيع دفع هذا الضيق إلا بالحيل، كما جرى لأصحاب السبب من اليهود .

—وإما مبالغة في التشديد، لما اعتقدوه من تحريم الشّارع فاضطرّهم هذا الاعتقاد إلى الاستحلال بالحيل¹.

وَمَنْ أعادها إلى تحريمها، صاحب كتاب الحيل وأحكامها، فمن أسباب القول بالحيل عنده:

—عدم الإيمان بالله، وباليوم الآخر مَن يدين به ويتظاهر به أمام المؤمنين.

—إتباع الهوى ، والبحث عن مصلحته بأيّ طريق كان.

—الجهل بأحكام الشّرع، وعدم السّؤال عمّا يحلّ ويحرم.

—الخلط بين الحيل المباحة والحيل المحرّمة، والاستدلال بهذه على هذه².

نجد عدّة أسباب للحيل المحرّمة، في ورقة بعنوان الحيل الفقهيّة بين البوطي وابن قيم الجوزيّة: كُره ما أنزل الله، التّفاق، الاستهزاء بآيات الله وأحكامه، التّلاعب بحدود الله، التّحلّل أو التخفّف من التكاليف الشرعيّة، مُشاقّة الشّرع ومعادنته، الرّغبة في التّلاعب بالأحكام الشرعيّة، الهوى والشّهوة، حبّ الاستعراض فالحيلة تحتاج إلى ذكاء نسبيّ، مسابرة إلى التّطور والجري وراء الأفكار السّائدة، عدم القدرة على الابتكار، التعصّب المذهبي³.

ثانياً أسباب ممارسة الحيل الفقهيّة المباحة:

كما أورد أصحاب إقرار الحيل عدّة أسباب للقول بها:

—يُحتال بها على التّوصيل إلى الحقّ.

—أو على دفع الظّلم بطريق مباح⁴.

¹ ابن تيمية: مجموع فتاوى ابن تيمية 45/29، لا ط، 1465-2004، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، جدة، السعودية.

² موقع ملتقى أهل الحديث: الحيل الفقهيّة، مرجع سابق، نقلاً عن كتاب الحيل وأحكامها في الشريعة الإسلامية، للسّلي، ص180.

³ حوار الأربعاء: الكتاب الرابع من حوارات الأربعاء التي جرت في مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي مقال رفيق يونس المصري: (الحيل الفقهيّة بين البوطي وابن قيم الجوزيّة)، ص242، ط1/1، 1430-2009، مطابع جامعة الملك عبد العزيز، جدة.

⁴ محمد أبو زهرة : أبو حنيفة حياته وعصره _ آراؤه الفقهيّة مرجع سابق، ص475.

وقال أبو زهرة: " فحيل أولئك الأئمة الإجلال ما كانت لهدم مقصد الشرع وجعل الظاهر فقط موافقاً، بل كانت لتحقيق الأغراض الشرعية وتسهيلها، وتيسير التكلف، ودفع الحرج، فكانت فقها جيداً وتطبيقاً مرناً لقواعد العقود وشروطها، قد سهّله العرفان الكامل لأحوال الناس، وما يصلح لها " ¹.

ومن أسباب الحيل المباحة أيضاً أنّها: ليس فيها شيء من أسباب الحيل المحرّمة، أنّها دفع للظلم والكفر والغدر والأذى، إبطال حيلة محرّمة بحيلة مضادة، الخوف من الفتن، لا يريد بها إحقاق باطل ولا إبطال حقّ ولا تحليل حرام ولا تحريم حلال، الخوف من التشنيع، الخدعة في الحرب، استخراج الحقوق وما إلى ذلك ².

المطلب الثالث: أقسام الحيل عند الفقهاء وضوابط العمل بها.

الفرع الأول: أقسام الحيل الفقهية.

كما هو الحال في أسباب الحيل، يقع تقسيم الحيل بحسب موقف الفقهاء منها فهي: إمّا مُجمع على جوازها أو مجمع على منعها أو مختلف في حكمها ³، ونستطيع أن نقول بأنّ لكلّ مذهب من المذاهب الأربعة تقسيمه للحيل، لذا جمع صاحب كتاب الحيل في الشريعة الإسلامية، تقسيمات المنكرين للحيل ملخّصة بين بن تيمية وبن القيم والشّاطبي في تقسيمهم للحيل باعتبار ما يقصد منها إلى قسمين ، جائز شرعاً وغير جائز، وأبرز تنويع كل قسم منها باعتبار الطّرق التي تُفضي إليه إلى أنواع، تمهيداً للاستدلال على ما يجوز وما لا يجوز ⁴.

باعتبار المقصد والوسيلة:

¹ محمد أبو زهرة: أبو حنيفة حياته وعصره — آراؤه الفقهية، المرجع نفسه، ص 490.

² حوار الأربعة: (الحيل الفقهية بين البوطي وابن قيم الجوزية)، المرجع السابق، ص 270.

³ أم نائل بركاني: سلسلة كتاب الأمة 120 (فقه الوسائل في الشريعة الإسلامية)، مرجع سابق، ص 142.

⁴ محمد عبد الوهاب بحيري: الحيل في الشريعة الإسلامية أو (كشف النقاب عن موقع الحيل من السنة والكتاب)، ص 24، ط/1، 1394-1974، مطبعة السعادة، لا ب.

—حيل مشروعة: وهي التّوصّل بما هو مشروع إلى ما هو مشروع¹، قال ابن القيم: "وكذلك الحيل نوعان، نوع يتوصّل به إلى فعل ما أمر الله تعالى به، وترك ما نهى عنه والتخلّص من

الحرام...، فهذا النوع محمود يثاب فاعله ومعلّمه"²، وضبط الشّاطي هذا القسم بالأّ يهدم أصلاً شرعيّاً وألاًّ يناقض مصلحة شرعية³، وهذا النوع محلّ اتفاق . وهي ما كان المقصود منها جائزاً غير محظور، من إثبات حقّ أو دفع باطل، وأنواعه باعتبار الطّرق الموصلة إليه ثلاثة:

- 1- إما أن تكون محرّمة كالوصول إلى الحقّ المجحود بشهادة الزّور فنحرّم الحيلة تحريم الوسائل
- 2- وإما أن تكون جائزة موضوعة لذلك المقصود شرعاً، مثال ذلك: المعارض التي يقصد بها جلب المصلحة أو دفع المفسدة، ولا ارتياب في حل هذا التّوع من الحيل.
- 3- أن تكون جائزة ولكنّها لم توضع بالقصد الأول لذلك المقصود شرعاً، مثال ذلك: أن ينكح المرأة ليعتزّ بأهلها، أو ليستعين بمالها أو بجاهها فيما لا يُغضب الله، فإن المقصود جائز ولكنّ النّكاح لم يوضع لذلك شرعاً على وجه القصد، فإذا نكح المرأة لمالها ينتفع به أو لأهلها ينصرونه مثلاً، جاز ذلك النكاح لأن هذا المقصود لا يتنافى مع مقاصد النّكاح الأصليّة.

—حيل غير مشروعة: هي التّوصّل بما هو مشروع إلى ما هو غير مشروع⁴، قال ابن القيم: "ونوع يتضمّن إسقاط الواجبات وتحليل المحرّمات، وقلب المظلوم ظالماً والظّالم مظلوماً، والحقّ باطل والباطل حقّ، فهذا التّوع اتّفق السلف على ذمّه وصاحوا بأهله من أقطار

¹مخدوم مصطفى كرامة الله: قواعد الوسائل في الشريعة الإسلامية، ص465، ط1، 1420-1999م، دار اشبيليا، الرياض، السعودية.

²ابن القيم: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن قيم الجوزية ت751، إغاثة اللهفان من مصاديد الشيطان، 582/1، تحقيق محمد غرير شمس، لا ط، لا ت، دار علم الفوائد، لا ب.

³الشاطي: الموافقات، مصدر سابق، 124/3.

⁴مخدوم مصطفى كرامة الله: قواعد الوسائل في الشريعة الإسلامية، المرجع السابق، ص468.

الأرض"¹ وضبط الشّاطي هذا القسم: "ما هدم أصلاً شرعياً وناقض مصلحة شرعية"². وهذا النوع محلّ اختلاف بين العلماء. وهي ما كان المقصود منها محرّماً محظوراً وهو يتنوع باعتبار الطّرق المفضية إليه إلى ثلاثة أنواع: 1- محرّمة في نفسها كالاختيال على فسخ النّكاح بالردّة. 2- مباحة تُفضي إلى المقصود المحظور كما تفضي إلى غيره من المقاصد الحسنة كالسّفر لقطع الطريق.

3- طرق مباحة شرعت لغير هذا المقصود المحظور، فيتخذها المحتال وسيلة إليه، مثال ذلك الفرار من الزّكاة ببيع النّصاب أو هبته³.

باعتبار علاقتها بالمقصد:

في هذا التقسيم الذي تناوله محمد الطاهر بن عاشور⁴، بيان ما إذا كانت الحيل تفوّت المقصد

الشرعي كلّهُ أو بعضه أو لا تفوّته، حيث وصل به الاستقرار إلى خمسة أقسام هي: أولاً: تحيّل يفوّت المقصد الشرعي كلّهُ ولا يعوّضه بمقصد شرعيّ آخر، فهو استخدام للفعل لا في حالة جعله سبباً، بل في حالة جعله مانعاً، وهذا النوع لا ينبغي الشّك في ذمّه وبطلانه، ووجوب المعاملة بنقيض مقصد صاحبه إن اطلّع عليه، وهذا مثل: من وهب ماله قبل مضيّ الحول بيوم لثلاث يعطي زكاته واسترجعه من الموهوب له من غد.

ثانياً: تحيّل على تعطيل أمر مشروع على وجه ينقل إلى أمر مشروع آخر، أي استعمال الشيء باعتبار كونه سبباً، فإن ترتّب المسبّب على سببه أمر مقصود للشّارع، مثل: أن

¹ ابن القيم: إغاثة اللّهفان من مصايد الشيطان، تحقيق: محمد غرير شمس، مصدر سابق، 582/1.

² الشاطي: الموافقات، مصدر سابق، 124/3.

³ محمد عبد الوهاب بجيري: الحيل في الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص 25-26.

⁴ ابن عاشور: هو محمد الطاهر بن عاشور، رئيس المفتين المالكيين بتونس، وشيخ جامع الزيتونة، ولد بتونس سنة 1879م، عيّن عام 1923م، شيخاً للإسلام مالكياً، من مصنّفاته: مقاصد الشريعة الإسلامية، التحرير والتنوير، توفي بتونس سنة 1973م. (احمد العلاونة: العلماء العرب المعاصرون، ص 196).

تعرض المبتوتة¹، نفسها للخطبة رغبة في التّزوج بنية أنّها بعد البناء تخالع الزوج، أو تغضبه فيطلقها

لتحلّ للذي بتّها، فالزواج سبب للحلّ من حكم البتات، فإذا تزوجت حصل المسبب²، وهو حصول شرعيّ.

ثالثاً: تحيّل على تعطيل أمر مشروع على وجه يسلك به أمراً مشروعاً هو أخفّ عليه من المنتقل منه، مثل: لبس الخُف، لإسقاط غسل الرّجلين في الوضوء.

رابعاً: تحيّل في أعمال ليست مشتملة على معانٍ عظيمة مقصودة للشارع، وفي التّحيل فيها تحقيق لمآثل مقصد الشرع من تلك الأعمال، مثل: التّحيل في الأيمان التي لا يتعلق بها حقّ الغير كمن حلف أن لا يدخل الدّار أو لا يلبس الثّوب، فإن البرّ في يمينه هو الحكم الشرعي، والمقصد المشتمل عليه هو تعظيم اسم الله تعالى الذي جعله شاهداً عليه ليعمل ذلك العمل، فإذا ثقل عليه البرّ فتحيلّ للتخلّص من يمينه بوجه يشبه البرّ فقد حصل مقصود الشارع من تهيّب اسم الله تعالى.

خامساً: تحيّل لا ينافي مقصد الشارع، أو هو يعين على تحصيل مقصده، ولكن فيه إضاعة حقّ لآخر أو مفسدة أخرى، مثل: التّحيل على تطويل عدّة المطلقة حين كان الطّلاق لا نهاية له في صدر الإسلام³.

باعتبار الحكم الشرعي:

قال ابن القيم: "وإذا قُسِّمت باعتبارها لغة انقسمت إلى الأحكام الخمسة"⁴.

الحيل الواجبة: وهي الطّرق المشروعة لتحصيل أمر واجب.

الحيل المندوبة: وهي ما يترجّح فيها جانب الفعل على جانب التّرك.

الحيل المباحة: وهي ما يستوي فيها جانبا الفعل والتّرك.

الحيل المكروهة: وهي ما يترجّح فيها جانب التّرك على الفعل.

¹ المبتوتة: من بتّ الطّلاق إذا قطعه، المطلقة طلاقاً بائناً، (معجم لغة الفقهاء: ص300).

² ابن عاشور: مقاصد الشريعة الإسلامية، ص356-357، ط/2، 1421-2001، دار النفائس، الأردن.

³ ابن عاشور: مقاصد الشريعة الإسلامية، مصدر سابق، ص358-359.

⁴ ابن القيم: إعلام الموقعين عن رب العالمين، مصدر سابق، 185/3.

الحيل المحرّمة: هي الطّرق الخفيّة التي يقصد بها التهرّب من حقوق الله تعالى وواجباته، أو التّحيل لإسقاط حقّ أو إثبات باطل¹.

الفرع الثاني: ضوابط الحيل الفقهيّة.

وضع كلّ من منكري الحيل ومجيزيها ضابطاً عامّاً للحيل المحرّمة والحيل الجائزة يمكن تلخيصه بما جاء في كتاب كشف النقاب عن موقع الحيل من السّنة والكتاب: "الضابط العام في الجائز وغير الجائز من الحيل أن كلّ طريق مشروع يترتب على سلوكه تحقيق مقاصد الشارع، من فعل ما أمر الله، واجتناب ما نهى عنه وإحياء الحقوق، ونصر المظلوم، والانتصاف من الظالم، فهو حلال: مباح أو مستحب أو واجب، ويثاب فاعله ومعلّمه، وأنّ كلّ طريق يترتب عليه العبث بمقاصد الشارع، من إسقاط الواجبات، وتحليل الحرّمات، وقلب الحقّ باطلاً، والباطل حقّاً فهو محظور، ويذمّ فاعله ومعلّمه سواء كان الطريق إلى ذلك مباحاً أو محظوراً"²، كما يمكن تحديد ضوابط العمل بالحيل الفقهيّة بالآتي:

أولاً ألاّ تهمّد أصلاً شرعيّاً: يجب ألاّ تعارض الحيلة حكماً ثابتاً بنص القرآن أو السنة أو الإجماع أيّ ألاّ تُؤدّي الحيلة إلى إسقاط واجب أو إباحة محرّم³. قال تعالى: ﴿فَإِنْ تَنَزَّعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ [النساء: 59].

ثانياً عدم معارضة قصد المختال قصد الشارع: كلّ فعل أو قول يصدر عن المكلف يجب أن يكون قصده فيه موفّقاً لقصد الشارع، فإذا كانت الحيلة القصد منها مخالفة مقاصد الشرع، بارتكاب المحرّم، فهي حيلة باطلة عند القائلين بها⁴.

ثالثاً ألاّ يسقط المختال حقّاً ثابتاً لغيره أو يلحق به الضرر: من شروط الحيلة الجائزة ألاّ تسقط حقّاً ثابتاً للغير، كميراث لوارث وهذا الضابط قد يلحق بالضابط الأول، لأنّ الحقوق منها ما يثبت بالنص مباشرة، كالنفقة للزوجة، ففي التحيل لإسقاطها إسقاط لحكم ثابت،

¹ نزيوي خير الدين: ضوابط الحيل وتطبيقاتها على صيغ التمويل، مرجع سابق، ص 26-27.

² محمد عبد الوهاب بحيري: الحيل في الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص 23.

³ نزيوي خير الدين: ضوابط الحيل وتطبيقاته على صيغ التمويل، مرجع سابق، ص 90.

⁴ أم نائل بركاني: سلسلة كتاب الأئمة 120 (فقه الوسائل في الشريعة الإسلامية)، مرجع سابق، ص 150.

ومخالفة لأصل شرعي¹، قال الإمام أحمد لَمَّا سئل عن الحيلة لإسقاط الشفعة: " لا يجوز شيء من الحيل في ذلك، ولا في إبطال حق مسلم"². وحتى تكون الحيلة مخرجاً شرعياً يباح سلوكه، يجب ألاّ يلحق المحتال بغيره ضرراً بالاحتيال³، قال ﷺ: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ»⁴.

رابعا أن تكون الوسيلة في الحيلة مشروعة والمآل مصلحة راجحة: المراد بهذا الشرط أن تكون الطرق أو الوسائط التي يتخذها المحتال في أصلها جائزة ومباحة، لأن التوسل بوسيلة ممنوعة إلى قلب الأحكام لا يجوز شرعاً، فتكون الحيلة التي وسائلها أفعال محرمة⁵، المتحيل في سلوكه للحيلة لا بدّ أن يهدف إلى تحقيق مصلحة ما، فحتى تكون الحيلة مخرجاً شرعياً يباح سلوكه، يجب أن تكون موجهة لتحقيق مصلحة راجحة ومن باب أولى ألا تكون متوجهة لتحقيق مصلحة ملغاة، وتحقيق المصلحة إمّا مراعاتها تحصيلاً أي إيجادها، وإما بالمحافظة على المصالح الموجودة بدرء المفاسد عنها حتى لا تغمر فيها⁶.

خامساً ألا يتجاوز فيها قدر الحاجة: مما ضبط به بعض المعارضين للحيل ألا يتجاوز المتحيل بحيلة قدر تلبية الحاجة، ألاّ يتعدّى العمل بها حد الضرورة والحاجة الملحة لرفع الحرج، وإلا صار العمل بالحيل نوعاً من الاستخفاف بشرع الله⁷.

¹ نزيلوي خير الدين: ضوابط الحيل وتطبيقاته على صيغ التمويل، المرجع نفسه، ص93.

² ابن قدامة: المغني، ويليهِ الشرح الكبير، 460/5، لا ط، 1403-1983، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان.

³ نزيلوي خير الدين: ضوابط الحيل وتطبيقاته على صيغ التمويل، مرجع سابق، ص94.

⁴ أخرجه الإمام مالك: الموطأ، كتاب الأفضية، باب القضاء في المرفق، رقم31، 745/2، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، لا ط، 1406-1985، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان. (قال الألباني: صحيح، السلسلة الصحيحة: رقم250، 498/1).

⁵ أم نائل بركاني: سلسلة كتاب الأمة 120 (فقه الوسائل في الشريعة الإسلامية)، مرجع سابق، ص151.

⁶ نزيلوي خير الدين: ضوابط الحيل وتطبيقاته على صيغ التمويل، مرجع سابق، ص95.

⁷ أم نائل بركاني: سلسلة كتاب الأمة 120 (فقه الوسائل في الشريعة الإسلامية)، مرجع سابق، ص151.

المبحث الثاني: مدى مشروعية العمل بالحيل الفقهية.

وعالج هذا المبحث المطالب الآتية:

المطلب الأول: آراء الفقهاء في العمل بالحيل وتحرير محل النزاع.

الفرع الأول: آراء الفقهاء في العمل بالحيل.

الفرع الثاني: تحرير محل النزاع.

المطلب الثاني: أدلة كل فريق ومناقشتها.

الفرع الأول: أدلة المجيزين ومناقشتها.

الفرع الثاني: أدلة المانعين ومناقشتها.

الفرع الثالث: الترجيح.

المطلب الثالث: نماذج من الحيل الفقهية.

الفرع الأول: الحيل الفقهية في العبادات.

الفرع الثاني: الحيل الفقهية في الأحوال الشخصية.

الفرع الثالث: الحيل الفقهية في المعاملات.

المبحث الثاني: مدى مشروعية العمل بالحيل الفقهاء.

المطلب الأول: آراء الفقهاء في العمل بالحيل وتحرير محل النزاع.

الفرع الأول: آراء الفقهاء في العمل بالحيل.

تباينت آراء الفقهاء في شأن استخدام الحيل في المسائل الفقهية:

أولاً مواقف المنكرين:

— المنكرون من الصحابة: لدى جلّ الصحابة، نجد مواقف منكراً للحيل في الشرع من ذلك قول عمر رضي الله عنه: "لا أوتى بمحلّ ولا محلّ له إلّا رجعتهما"¹، والأقوال بهذا الصدد كثيرة بكثرة الصحابة، فقد أورد ابن تيمية أسماء عدد من الصحابة المانعين للحيل منهم: عثمان وعلي وبن مسعود وبن عمر وبن عباس وعائشة أم المؤمنين وأنس بن مالك.

— المنكرون من التابعين: كما ذكر ابن تيمية عدداً من المنكرين للحيل الفقهية من التابعين منهم: أيوب السخيتاني وإبراهيم النخعي² والشعبي³ وغيرهم كثير⁴، وقال السخيتاني: "يخادعون الله كأنما يخادعون الصبيان، فلو أتوا الأمر عياناً لكان أهون علي"⁵.

— المنكرون من أصحاب المذاهب الفقهية المتبوعة:

المالكية: ينكر عموم المالكية الحيل الفقهية لقولهم بسد الذرائع، المعارض للحيل وظهر ذلك جلياً عندهم من ذلك ما نقله الإمام أحمد عن الإمام مالك قوله: "من احتال بحيلة فهو حانث أو كما قال"⁶ يقول ابن عاشور في معنى التحيل "إبراز عمل ممنوع شرعاً في صورة عمل

¹ البيهقي: أحمد بن حسين توفي 458، السنن الكبرى، كتاب النكاح، باب ما جاء في نكاح المحلل، رقم: 1491، 340/7، تحقيق: عبد القادر عطا، ط/3، 1424-1994، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

² إبراهيم النخعي: هو إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود، النخعي، أبو عمران من مذبح من أهل الكوفة، ولد سنة 46، من كبار التابعين، أدرك بعض متأخري الصحابة، أخذ عنه حماد بن أبي سليمان، توفي سنة 96. (معجم تراجم أعلام الفقهاء، ص7).

³ الشعبي: هو عامر بن شراحيل الشعبي، ولد بالكوفة سنة 19، من كبار التابعين أخذ عنه أبو حنيفة وغيره، اتصل بعبد الملك بن مروان فكان نديمه وسميره، توفي سنة 103. (معجم تراجم أعلام الفقهاء، ص170).

⁴ ابن تيمية: بيان الدليل على بطلان التحليل، مصدر سابق، ص32.

⁵ ابن تيمية: بيان الدليل على بطلان التحليل، المصدر نفسه، ص36.

⁶ ابن تيمية: بيان الدليل على بطلان التحليل، المصدر نفسه، ص33.

جائز، أو إبراز عمل غير معتد به شرعاً في صورة عمل معتدّ به لقصد التفصّي من مؤاخذته،
...فأما السّعي إلى عمل مأذون بصورة غير صورته أو بإيجاد وسائله، فليس تحيلاً ولكنّه
يُسَمّى تدبيراً أو حرصاً أو ورعاً¹.

الحنابلة: من المانعين للحيل الإمام أحمد وأتباعه فقد تظاهرت أقوالهم في منعها من ذلك قول
الإمام أحمد: " لا يجوز شيء من الحيل"². كما قال في التحيل لإسقاط الشّفعة: "لا يجوز
شيء من الحيل في ذلك ولا في إبطال حقّ مسلم"³، يقول صاحب كتاب إبطال الحيل :
"وأصل الحيلة في شريعة الإسلام خديعة، والخديعة نفاق، والنفاق عند الله عزّ وجلّ أعظم
من صراح الكفر"⁴. **الشافعية:** كما أن قولاً للشافعية انتهى إلى منع الحيل الفقهية، قال
ابن حجر: "ونصّ الشافعي على كراهة تعاطي الحيل في تفويت الحقوق فقال بعض أصحابه:
هي كراهة تنزيه، وقال كثير من محققيهم...: هي كراهة تحريم ويأثم بقصده"⁵.
ثانياً مواقف المجيزين:

— **المجيزون من الصحابة:** لم يعرف عن الصحابة تجويز الحيل الفقهية إلا ما جاء عن بعضهم
في حيل الكلام — المعارض — فقد جاء في المبسوط أن بعض الصحابة كان لا يجد حرجاً في
استعمال المعارض في الكلام من ذلك ما قاله صاحب المبسوط: " عن عمر بن الخطاب
رضي الله عنه أنه قال من معارضض الكلام ما يغني المسلم عن الكذب... وقال ابن عباس ما
يسرّني بمعارضض الكلام حمر النّعم"⁶.

— **المجيزون من التابعين:** لم يعرف عن التابعين تجويز الحيل الفقهية إلا ما جاء عن بعض
متأخريهم أنه لا يجد حرجاً في استعمال المعارض، كإبراهيم النخعي، وقال الإمام الشعبي لما

¹ ابن عاشور: مقاصد الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص353.

² ابن تيمية: بيان الدليل على بطلان التحليل، مصدر سابق، ص33.

³ ابن قدامة: المغني، مصدر سابق، 460/5.

⁴ ابن بطة: إبطال الحيل، مصدر سابق، ص108.

⁵ ابن حجر: فتح الباري بشرح صحيح البخاري، مصدر سابق، 328/12.

⁶ السرخسي: المبسوط، مصدر سابق، 211/30-212.

سئل عن الحيل: " لا بأس بالحيل فيما يحلّ"¹.

— المجيزون من أصحاب المذاهب الفقهية المتبوعة: فقد اشتهر به الحنفية وهو قول عن الشافعية كما أسلفت:

الحنفية: ذهب أبو زهرة إلى أن الحيل التي يقول بها الحنفية لم يقصدوا بها التوصل إلى حرام أو ترك واجب بل قصدوا التيسير والتخفيف، كونه لم يجد في كتابي الخصاص ومحمد الشيباني حيل في العبادات سوى حيلة واحدة، ويرى أبو زهرة أن الحيلة التي أثرت في الزكاة، فهي من باب تحريّ الأحقّ في الأمور².

وظهر ذلك واضحاً من خلال مواقفهم ، من ذلك ما ذهب إليه القدامى منهم، فقد نقل بن حجر عن أبو حفص قولاً لمحمد بن الحسن: " ما احتال به المسلم حتى يتخلّص به من الحرام أو يتوصل به إلى الحلال فلا بأس به، وما احتال به حتى يبطل حقاً أو يحقّ باطلاً أو ليدخل به شبهة في حق فهو مكروه، والمكروه عنده إلى الحرام أقرب"³، وقال السرخسي: "ما يتخلّص به الرجل من الحرام أو يتوصل به إلى الحلال من الحيل فهو حسن وإنما يكره ذلك أن يحتال في حق لرجل حتى يبطله أو في باطل حتى يموهه أو في حق حتى يُدخل فيه شبهة"⁴، شبهة"⁴، جاء في الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان: "مذهب علمائنا رحمهم الله تعالى أن كل حيلة يحتال بها الرجل لإبطال حق الغير أو لإدخال شبهة فيه أو لتمويه باطل فهي مكروهة وكل حيلة يحتال بها الرجل ليتخلص بها عن حرام أو ليتوصل بها إلى حلال فهي حسنة"⁵.

الشافعية: أما الشافعية فلم يؤثر عن الإمام الشافعي القول بالحيل، وإنّما أحدثها بعض

¹ الحموي: أحمد بن محمد الحموي، غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر، 219/4، ط/1، 1405هـ-1985م، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان.

² محمد أبو زهرة: أبو حنيفة وعصره آراؤه الفقهية، مرجع سابق، ص 475-476.

³ ابن حجر: فتح الباري شرح صحيح البخاري، مصدر سابق، 331/12.

⁴ السرخسي: المبسوط، مصدر سابق، 210/30.

⁵ الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند: الفتاوى الهندية (المعروف فتاوى عالمگیری)، 390/6، لا ط، 1411هـ-1991م، دار الفكر، لا ب.

متأخريهم، يقول ابن القيم: "والتأخرون أحدثوا حيلًا لم يصح القول بها عن أحد من الأئمة، ونسبوها إلى الأئمة...، ولا بالدلالة عليها، ولا كان يشير على مسلم بها، وأكثر الحيل التي ذكرها المتأخرون المنتسبون إلى مذهبه من تصرفاتهم...، وإن كان رحمه الله تعالى يجري العقود على ظاهرها"¹. وممن أُلّف في الحيل من الشافعية القزويني.

ومن المعاصرين قال بالحيل البوطي² الذي انتقد كثيراً ابن القيم وعارضه في كتابه ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية، فقد قال: "الحيل الشرعية في جملتها مقبولة لدى جمهور الأئمة والفقهاء"³، وقال في المقصود بالحيل الشرعية: "حديثنا هنا ليس عن أي شكل أو أي نوع من الحيل...، أمّا التي أُنْفِق على بطلانها فليس لنا غرض بها لأنه لا إشكال فيها، ولكن ربّما التبتت هذه بتلك"⁴.

الفرع الثاني: تحرير محل النزاع.

من خلال تعريف الحيل اتضح أن الحيل بحسب الحامل عليها أقسام فإن توصل بها بطريق مباح إلى إبطال حق أو إثبات باطل فهي حرام، وإن توصل بما هو مباح إلى مباح فهي واجبة أو مستحبة، وبطريق مباح إلى سلامة من وقوع في مكروه فهي مستحبة أو مباحة، وإلى ترك مندوب فهي مكروهة⁵، الخلاف واقع بين الأئمة في القسم الأول أي الحيل غير المشروعة التي ذكرت سابقاً (وهي التوصل بما هو مشروع لما هو غير مشروع) هل تصح مطلقاً وتنفذ ظاهراً وباطناً، أو تبطل مطلقاً، أو تصحّ مع الإثم⁶، أما الحيل المشروعة فمتفق

¹ ابن القيم: إعلام الموقعين عن رب العالمين، مصدر سابق، 216/3.

² البوطي: هو محمد سعيد رمضان البوطي، ولد سنة 1929م، ببوطان في تركيا بحدود سوريا، هاجر في سنّ الرابعة إلى دمشق مع والده الملاً رمضان البوطي، عالم سوري من أبرز الفقهاء والدعاة، تأثر بوالده الذي كان عالم دين، درس بجامعة دمشق وشغل بها منصب وكيل ثم عميد، من مصنفاته: فقه السيرة النبوية، الإسلام المعاصر، توفي شهيداً في محراب العلم سنة 2013م. (موقع موسوعة الجزيرة) www.aljazeera.net.

³ البوطي: محمد سعيد رمضان البوطي ت2013، ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية، ص293، لا ط، لا ت، مؤسسة الرسالة، لا ب.

⁴ البوطي: ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية، المرجع نفسه، ص293-294.

⁵ ابن حجر: فتح الباري بشرح صحيح البخاري، مصدر سابق، 326/12.

⁶ ابن حجر: فتح الباري بشرح صحيح البخاري، المصدر نفسه، ص نفسها.

على جوازها وهي كما سبق الذكر: التوصل بما هو مشروع إلى ما هو مشروع قال الشاطبي: " لا يمكن إقامة دليل في الشريعة على إبطال كل حيلة، كما أنه لا يقوم دليل على تصحيح كل حيلة وإنما يبطل منها ما كان مضاداً لقصد الشارع خاصة، وهو الذي يتفق عليه جميع أهل الإسلام، ويقع الاختلاف في المسائل التي تتعارض فيها الأدلة¹.

المطلب الثاني: أدلة كل فريق ومناقشتها.

الفرع الأول: أدلة المجيزين ومناقشتها.

المجيزين للحيل استندوا إلى ما ذهبوا إليه إلى أدلة من الكتاب والسنة والإجماع والقياس والمعقول، وهذا فيما يتعلق بالحيل الرّاححة عندهم، باعتبارها مخرج مما يقع فيه المسلم من حرج، وفيما يلي سأسرد هذه الأدلة مع وجه الدلالة منها حسب فهمهم:

أولاً أدلتهم من الكتاب:

1_ عمدة أصحاب الحيل قوله تعالى لنبيه أيوب عليه السلام: ﴿وَاخْذُ بِيَدِكَ ضِغْثًا فَاصْرِبْ بِهِ وَلَا تَحْنَثْ ۚ إِنَّا وَجَدْنَاهُ صَابِرًا نِعْمَ الْعَبْدُ إِنَّهُ أَوَّابٌ ۝﴾ [ص: 44] الكلام في الآية موجه لنبي الله أيوب عليه السلام حيث حلف ليضربن امرأته مائة ضربة إن عوفي بسبب تعددت فيه الروايات² نقل ابن حجر عن صاحب كتاب المحيط بأن الآية أصل الحيل وضابطها الفرار من الحرام وعدم إبطال الحق³ وجاء في المبسوط بأن هذا تعليم المخرج لأيوب عليه السلام عن يمينه التي حلف ليضربن زوجته مائة حيث قالت له لو ذبحت عناقاً⁴ باسم الشيطان في قصة أوردها أهل التفسير رحمهم الله⁵ ولما شفاه الله عزّ عليه فعل هذا بمن أحسنت إليه وأخلصت له في خدمتها أرشد الله نبيّه إلى طريقة يتحلل بها من يمينه وأمره أن يبرّ يمينه بأن يأخذ ضغثاً وهو حزمة من حشيش ونحوه بها مائة عود، ويضربها بها ضربة واحدة وقد

¹ الشاطبي: الموافقات، مصدر سابق، 33/3.

² البوطي: ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص 304.

³ ابن حجر: فتح الباري بشرح صحيح البخاري، مصدر سابق، 326/12.

⁴ عناقا: جمع أعنق وعنوق وعنق، الأنثى من ولد الماعز إذا لم تستكمل السنّة. (معجم لغة الفقهاء، مرجع سابق،

ص 242)

⁵ السرخسي: المبسوط، مصدر سابق، 209/30.

استدل بهذه الآية جمهور العلماء على أن للإنسان أن يتخذ مما شرعه الله أو أباحه وسيلة للترخص والتخفف¹.

ونوقش استدلالهم: بأن هذا ليس مما نحن فيه، وأنها لم ترد مورد العموم بل هي خاصة، كما أنها لا تتناول محلّ النزاع، وتفصيل ذلك للفقهاء في موجب هذه قولان أحدهما: من يقول موجبها الضرب مجموعاً أو مفرقاً، ومنهم من يشترط مع الجمع الوصول إلى المضروب، فعلى هذا تكون هذه الفتيا موجب هذا اللفظ عند الإطلاق، وهذه ليست حيلة، فالحيلة هي بصرف اللفظ عن موجهه عند الإطلاق²، والثاني: أن موجهه الضرب المفرق، فإذا كان هذا موجب شرعنا لم يصح الاحتجاج علينا بما يخالف شرعنا، لأن شرع من قبلنا إنما يكون شرعاً لنا إذا لم يجرى شرعنا بخلافه، يقول ابن تيمية: "من تأمل الآية علم أن هذه الفتيا خاصة بالحكم، فإنها لو كانت عامة في حق كل واحد لم يخف على نبي كريم موجب يمينه، ولم يكن في اقتصاصها علينا كبير عبرة"³.

2_ قصة سيدنا يوسف مع إخوته عندما ذهبوا إليه مع أخيه من أبيهم شقيق سيدنا يوسف حيث أوحى إليه الله بأن يجعل الصواع في رحل أخيه لئيبقيه معه دون تفتن إخوته. قال تعالى: ﴿فَلَمَّا جَهَّزَهُمْ بِجَهَّازِهِمْ جَعَلَ السَّقَايَةَ فِي رِجْلِ أَخِيهِ ثُمَّ أَذَّنَ مُؤَذِّنٌ أَيَّتَهَا الْعِيرُ إِنَّكُمْ لَسَارِقُونَ ﴿٧٠﴾ قَالُوا وَقَبِلُوا عَلَيْهِمْ مَاذَا تَفْقِدُونَ ﴿٧١﴾ قَالُوا نَفَقْدُ صَوَاعَ الْمَلِكِ وَلَمَن جَاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ ﴿٧٢﴾ قَالُوا تَاللَّهِ لَقَدْ عَلِمْتُمْ مَا جِئْنَا لِنُفْسِدَ فِي الْأَرْضِ وَمَا كُنَّا سَارِقِينَ ﴿٧٣﴾ قَالُوا فَمَا جَزَاؤُهُ إِنْ كُنْتُمْ كَاذِبِينَ ﴿٧٤﴾ قَالُوا جَزَاؤُهُ مَنْ وَجَدَ فِي رَحْلِهِ فَهُوَ جَزَاؤُهُ كَذَلِكَ نَجْزِي الظَّالِمِينَ ﴿٧٥﴾ فَبَدَأَ بِأَوْعِيَتِهِمْ قَبْلَ وِعَاءِ أَخِيهِ ثُمَّ اسْتَخْرَجَهَا مِنْ وِعَاءِ أَخِيهِ كَذَلِكَ كِدْنَا لِيُوسُفَ مَا كَانَ لِيَأْخُذَ أَخَاهُ فِي دِينِ الْمَلِكِ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ نَرْفَعُ دَرَجَاتٍ مَن نَّشَاءُ وَفَوْقَ كُلِّ ذِي عِلْمٍ عَلِيمٌ ﴿٧٦﴾﴾ [يوسف: 70-76] وهذه حيلة من

¹ البوطي: ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص 304.

² ابن القيم: إعلام الموقعين عن رب العالمين، مصدر سابق، 160/3.

³ ابن تيمية: بيان الدليل على بطلان التحليل، مصدر سابق، ص 277.

يوسف عليه السلام ليمسك أخاه عنده¹. وردت في الآيات بعض من الحيل الحسنة². أحدها قوله تعالى: ﴿وَقَالَ لِفَتَاتِنِهِ أَجْعَلُوا بِضَعَتَهُمْ فِي رِحَالِهِمْ لَعَلَّهُمْ يَعْرِفُونَهَا إِذَا انْقَلَبُوا إِلَى أَهْلِهِمْ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾ [يوسف: 62]، قال ابن تيمية: "فهذا المحتال به عمل صالح، والمقصود رجوعهم ومجيء أخيه"³، الثانية: أنه جعل السقاية في رحل أخيه، قال شيخ الإسلام: "وقد ذكروا أن هذا كان بمواطأة من أخيه ورضا منه بذلك"⁴. الثالثة: أنه لما أراد أخذ أخيه أخذه بما يُقرّ إخوته أنه حقّ وعدل⁵. قال صاحب تفسير الكشاف: "حكم هذا الكيد حكم الحيل الشرعية، التي يتوصل بها إلى مصالح ومنافع دينية"⁶.

ونوقش هذا الاستدلال أيضاً: بأن الحيل المذكورة في الآيات ليست من الحيل المحرّمة قال شيخ الإسلام: "وليس من جنسها قصة يوسف عليه السلام حين كاد الله له في أخذ أخيه، كما قصّ ذلك سبحانه في كتابه، فإن فيها ضرراً من الحيل الحسنة"⁷، أجابوا أيضاً بأن تلك الحيلة المذكورة في قصة يوسف عليه السلام هي لتحصيل أمر محبوب لا يوجد لمنعه شرع إلهي محترم، فقوله في دين الملك أي الفرعون، إيماء إلى أنه ليس بدين إلهي⁸.

3_ استدلووا بقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا﴾ [الطلاق: 2] ذهبوا إلى أن الحيل مخارج من المضايق، ومنه مشروعية الاستثناء فيه تخلصاً من الحنث، وكذلك الشروط ففيها سلامة من الوقوع في الحرج⁹. جاء في إعلام الموقعين نقلاً عن استدلال الآية: "قال غير

¹ السرخسي: المسوط، مصدر سابق، 209/30.

² ابن تيمية: بيان الدليل على بطلان التحليل، مصدر سابق، ص 185.

³ ابن تيمية: بيان الدليل على بطلان التحليل، المصدر نفسه، ص نفسها.

⁴ ابن تيمية: بيان الدليل على بطلان التحليل، المصدر نفسه، ص 186.

⁵ ابن القيم: إعلام الموقعين عن رب العالمين، مصدر سابق، ص 169.

⁶ الزمخشري: أبي القاسم جار الله محمود بن عمر ت 538، تفسير الكشاف، ص 525، تحقيق: خليل مأمون شيحا، ط 2/، 1430-2009، دار المعرفة، بيروت، لبنان.

⁷ ابن تيمية: بيان الدليل على بطلان التحليل، المصدر نفسه، ص 185.

⁸ ابن عاشور: مقاصد الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص 363.

⁹ ابن حجر: فتح الباري بشرح صحيح البخاري، مصدر سابق، 326/12.

غير واحد من المفسرين: مخرجاً مما ضاق على الناس، ولا ريب أن هذه الحيل مخرج مما ضاق على الناس" ¹.

جوابه: ليس في الآية دليل على الحيل، بل المقصود منها الدعوة إلى تقوى الله قال بن تيمية: "كل من اعتقد اعتقاداً يرى أنه لا يسوغ له الخروج عنه، فإنه يجب الوفاء بموجبه كالأمور التي لا شك في تحريمها من الربا، والسفاح، وغير ذلك، فإنه يجب الإمساك عما حرم الله سبحانه... ولا يتوهم الإنسان أن في الإمساك عن المحرم ضيقاً أو ضرراً أو في فعل الواجب" ². وقال صاحب تفسير الكشاف: "يجعل الله له مخرجاً مما في شأن الأزواج من الغموم والوقوع في المضايق ويفرج عنه وينفس ويعطيه الخلاص" ³.

4_ قوله تعالى: ﴿وَمَكَرُوا مَكْرًا وَمَكَرْنَا مَكْرًا وَهُمْ لَا يَشْعُرُونَ﴾ [النمل: 50] أخبر الله تعالى أنه مكر بمن مكر بأنبيائه وهو قادر على أخذهم بغير المكر الحسن، يقول ابن القيم نقلاً عن المجيزين: "وكثير من الحيل هذا شأنها يكر بها على الظالم والفاجر ومن يعسر تخليص الحق منه؛... والله قادر على أخذهم بغير وجه المكر الحسن، ولكن جازاهم بجنس عملهم، وليعلم عباده، أن المكر الذي يتوصل به إلى إظهار الحق ويكون عقوبة للماكر ليس قبيحاً" ⁴.

ورُدَّ على هذا القول: من الكيد ما هو جائز، إلا أنه لا يجوز أن يراد به الكيد الذي يتوصل به إلى محذور أو تسقط به الواجبات فإن هذا كيد لله، والله هو الذي يكيد الكائد ويستحيل أن يشرع الله تعالى أن يكاد دينه وأيضاً فإن هذا الكيد لا يتم إلا بفعل يقصد غير مقصوده الشرعي ويستحيل أن يشرع الله لعبده أن يقصد بفعله ما لم يشرع الله ذلك الفعل له ⁵.

5_ قوله تعالى: ﴿إِنَّ الْمُنَافِقِينَ يُخَادِعُونَ اللَّهَ وَهُوَ خَدِعُهُمْ وَإِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ قَامُوا كُسَالَى يُرَاءُونَ النَّاسَ وَلَا يَذْكُرُونَ اللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [النساء: 142]. قالوا أن خداع الله

¹ ابن القيم: إعلام الموقعين عن رب العالمين، مصدر سابق، 149/3.

² ابن تيمية: بيان الدليل على بطلان التحليل، مصدر سابق، ص 155.

³ الرمحشري: تفسير الكشاف، مصدر سابق، 1116.

⁴ ابن القيم: إعلام الموقعين عن رب العالمين، المصدر نفسه، 145/3.

⁵ ابن القيم: إعلام الموقعين عن رب العالمين، المصدر نفسه، 170/3.

للمنافقين أن يُظهر لهم أمراً ويظن لهم خلافة، فما تنكرون على أرباب الحيل الذين يظهرون أمراً يتوصلون به إلى باطن غيره اقتداءً بفعل الله تعالى¹، كما أن نسبة المكر والخداع والكيد إلى الله جل جلاله، لا يجوز إلا على هذا الوجه الحسن، وهو الوصول في خفية من الناس إلى ما فيه حكمة، وعلى هذا النحو وُصِفَ بالمكر والكيد لا على الوجه المذموم².

ونوقش استدلالهم على جواز الحيل: بأن تسمية ذلك خداعاً من باب الاستعارة ومجاز

المقابلة، كقوله تعالى: ﴿وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا ۚ فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ لَا

يُحِبُّ الظَّالِمِينَ﴾ [الشورى: 40] وقيل: إن تسميته بذلك حقيقة على بابه، فالمكر والكيد والخداع إيصال الشيء إلى الغير بطريق خفي، وكيد الله نوعان، أحدهما: أن يفعل تعالى فعلاً خارجاً عن قدرة العبد الذي كاد له، والثاني: أن يلهم عبده أمراً مباحاً أو مستحباً أو واجباً يوصله به إلى المقصود الحسن، وعلى هذا يكون من الكيد ما هو مشروع، لكن كما سلف في جواب الدليل السابق أن هذا كيد الله، والله هو الذي يكيد الكائد، فلا يجوز أن يراد به الكيد الذي يتوصل به إلى محذور أو تسقط به الواجبات، فمن المحال أن يشرع الله أن يكاد دينه³. قال ابن تيمية: "لولا أن المخادعة حرام لم يكن المنافق مذموماً بهذا الوصف؛ وأيضاً أخبر أنه خادعهم، وخدع الله العبد عقوبة له، والعقوبة لا تكون إلا على فعل محرم أو ترك واجب"⁴. ففيه تنبيه على بطلان الحيل، وإن من كاد كيداً محرماً فإن الله يكيد.

6_ قوله تعالى: ﴿إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانَ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا

يَهْتَدُونَ سَبِيلًا﴾ [النساء: 98]. المراد بالحيلة في الآية سلوك الطرق الخفية إذا تعذرت

الطرق الظاهرة أو تعسرت في الهجرة لرسول ﷺ وقيد المستضعفين الذين عذرهم بالعود عن الهجرة بأنهم لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلاً وهو شرط في حصول العفو والمغفرة لهم

¹ ابن القيم: إعلام الموقعين عن رب العالمين، مصدر سابق، 146-145/3.

² الأصفهاني: أبي القاسم الحسين بن محمد ت 502، المفردات في غريب القرآن، ص 138، تحقيق: محمد سيد كيلاني، لا ط، لا ت، لا د، لا ب.

³ ابن القيم: إعلام الموقعين عن رب العالمين، المصدر نفسه، 170-167/3.

⁴ ابن تيمية: بيان الدليل على بطلان التحليل، مصدر سابق، ص 37.

وهذه حيلة محمودة ليس فيها إبطال حق الله والعبد وإنما هي مكيدة ومخادعة لأعداء الله¹.
جوابه: ليس كل ما يسمى في اللغة حيلة أو يسميه بعض الناس حيلة، يعتبر مذموماً، فهناك
حيل محمودة كمخادعة الكفار في الهروب منهم، فلو احتال المؤمن المستضعف على التخلّص
من بين الكفار لكان محموداً في ذلك².

ثانياً أدلتهم من السنّة: لدى أرباب الحيل أدلة من السنّة نذكر أهمّها:

1_ مارواه البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمل رجلاً على خير، فجاءهم
بتمر جنيب³، فقال: « أَكُلْ تَمْرَ خَيْرٍ هَكَذَا؟ » قال إنا لنأخذ الصّاع من هذا بالصّاعين،
والصّاعين بالثلاث فقال: « لَا تَفْعَلْ، بَعْ الْجَمْعَ بِالذَّرَاهِمِ، ثُمَّ ابْتَغِ بِالذَّرَاهِمِ جَنِيْبًا »⁴.
ووجه الدلالة من الحديث أن مبادلة التمر الجيد بالرديء ربا، والحيلة المشروعة أن الحصول
عليه بعد بيع الرديء حلال لا ربا.

وأجيب عنه: مما يوضح فساد حمل الحديث على صورة الحيلة، وأن كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم
ومقامه منزّه عن ذلك، أن المقصود الذي شرع الله تعالى له البيع وأحلّه لأجله هو أن يحصل
ملك الثمن للبائع ويحصل ملك المبيع للمشتري، ولا يدل الحديث على الحيل الربوية بوجه
من الوجوه، بينما يدل على تحريمها وفسادها⁵.

2_ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم يشكو جاره، فقال: « اذْهَبْ، فَاصْبِرْ »
فأتاه مرّتين أو ثلاثاً فقال: « اذْهَبْ فَاطْرَحْ مَتَاعَكَ فِي الطَّرِيقِ » فطرح متاعه في الطريق
فجعل الناس يسألونه فيخبرهم خبره، فجعل الناس يلعنونه: فعل الله به وفعل فجاء إليه جاره

¹ محمد عبد الوهاب بحيري: الحيل في الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص324.

² ابن تيمية: بيان الدليل على بطلان التحليل، مصدر سابق، ص157-158.

³ الجنيب: الجيد من التمر. (البوطي: ضوابط المصلحة، ص305).

⁴ متفق عليه: البخاري، صحيح البخاري: باب إذا أراد أن يبيع تمرا بتمر خير منه، رقم: 2201-2202، ص 525،

ومسلم: أبي الحسين مسلم ابن الحجاج ت261، صحيح مسلم، كتاب المساقاة، باب بيع الطعام مثلاً بمثل، رقم:

1593، ص747، تحقيق: نظر محمد الفارياي، ط1، 1427-2002، دار طيبة، الرياض.

⁵ ابن القيم: إعلام الموقعين عن رب العالمين، مصدر سابق، 170/3-179.

فقال له: ارجع، لا ترى مني شيئاً تكرهه¹، الحديث دليل على أنه لا بأس للمظلوم أن يتحيل للتخلص من الظلم بحمل الناس على مسبة ظالمه والدعاء عليه، والتشهير به، وهذا من الحيل اللطيفة التي يتوصل بها إلى دفع ظلم الظالم وكف شره وعدوانه².

وأجيب عنه: بأن هذا من الكيد الذي شرعه الله للمظلوم أن يكيد به ظالمه لأخذ حقه منه أو عقوبة له، كما أنه من أحسن المعاريض الفعلية وألطف الحيل التي يتوصل بها إلى دفع الظالم، ونحن لا ننكر هذا الجنس من الحيل وإنما الكلام في الحيل على استحلال محارم الله، وإسقاط فرائضه³.

3_ ما روي عن سعيد ابن سعد⁴ أنه قال: كان بين أبياتنا رجل مخدج ضعيف فلم يُرع إلا وهو على أمة من إماء الدار يخبث بها فرفع شأنه سعد بن عباد إلى رسول الله ﷺ فقال: «اجلِدُوهُ مِائَةَ سَوْطٍ» فقالوا يا نبي الله إنه أضعف من ذاك لو ضربناه مائة سوط مات فقال: «فخذوا له عُشْكَالاً⁵ فِيهِ مِائَةُ شُمْرَاخٍ فَاضْرِبُوهُ وَاحِدَةً⁶» الشاهد أن الضرب بالعشكال ليس ليس هو الحد الواجب في الأصل بدليل أنه ﷺ قال لهم قبل أن يرشدهم إلى هذا «اضْرِبُوهُ حَدَّهُ» إنما هو واسطة شرعها الله للتوصل إلى إسقاط الحد في حق مثل هذا الرجل⁷ الضعيف البنية جاء في نيل الأوطار: "وهذا العمل من الحيل الجائزة شرعا وقد جوز الله مثله

¹ أبو داود: سليمان بن الأشعث ت675، سنن أبي داود، كتاب الأدب، باب حق الجوار، رقم: 5153، 462/7-463، تحقيق: شعيب الأرنؤوط ومحمد كامل قره بللي، ط1/، 1430-2006، دار الرسالة العلمية، دمشق، سوريا.

² محمد عبد الوهاب بحري: الحيل في الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص 379.

³ ابن القيم: إعلام الموقعين عن رب العالمين، مصدر سابق، 3/184.

⁴ سعيد ابن سعد بن عباد: هو سعيد ابن سعد بن عباد الأنصاري، ذكره الواقدي وغيره في من له صحبة، وكان واليا لعلي ابن أبي طالب ﷺ على اليمن، قال أبو عمر: روى عن سعيد هذا ابنه شرحبيل بن سعيد وأبو أمامة بن سهل بن حنيف، وصحبه صحيحة. (ابن عبد البر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب، ص 620)

⁵ عشكالاً: جمعه عشكايل، عنقود البلح. (معجم لغة الفقهاء، ص 288).

⁶ البيهقي: السنن الكبرى، كتاب الحدود، باب الضرب في خلقته لا من مرض يصيب الحد، رقم 17009، 400/8-400/8. (قال الشوكاني: مرسل، رواه أحمد وابن ماجه وأبي داود معناه، والدارقطني والطبري وقال: إن كانت الطرق كلها محفوظة فيكون أبو أمامة قد حملة عن جماعة من الصحابة وأرسله أخرى، نيل الأوطار: ص 1407)

⁷ البوطي: ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص 309.

في قوله تعالى: وخذ بيدك ضغنا الآية¹.

وأجيب عنه: هذا خاص بمن كان جسمه لا يطبق الحد، فهذه الوساطة بخصوصها مشروعة عند الضرورة فقط، كما أن علّة سقوط الحد الأصلي في الحديث هي الضرورة².

4_ ما روي عن رسول الله ﷺ أنه قال: «لَا أَخْرُجُ مِنَ الْمَسْجِدِ حَتَّى أُخْبِرَكَ بِآيَةٍ أَوْ قَالَ: بِسُورَةٍ لَمْ تَنْزِلْ عَلَى نَبِيٍّ بَعْدَ سُلَيْمَانَ غَيْرِي» قال: فمشي وتبعه حتى انتهى إلى باب

المسجد، فأخرج رجله من أسكفة³ المسجد وبقيت الأخرى في المسجد، فقلت بيني وبين نفسي أنسي؟ قال: فأقبل علي بوجهه وقال: «بِأَيِّ شَيْءٍ تَفْتَحُ الْقِرَاءَةَ، إِذَا افْتَتَحْتَ الصَّلَاةَ؟» قال: قلت: بـ "بسم الله الرحمن الرحيم" قال: «هِيَ هِيَ» ثم خرج⁴. وجه الدلالة أنه عليه السلام أخبره بعد إخراج إحدى الرجلين للتحرز عن خلف الوعد، وفيه دليل على أنه لا يصير خارجاً بإخراج إحدى الرجلين، ولا داخلاً بإدخال إحدى الرجلين، ويضيف السرخسي أن أهل الحديث يروون الحديث عن أن أبي بن كعب، وقوله في نفسه لعله نسي يمينه⁵، وهو ما يدل على جواز الحيل.

وأجيب عنه: من حلف أن لا يفعل الشيء ثم يتحيل حتى يفعله بلا حنث، كمن حلف لا يلبس هذا الثوب، ويتحيل فيقطع منه شيئاً يسيراً ثم يلبسه، فلا يبرّ إلا بفعل المحلوف عليه كلّ، لا بفعل بعضه، كما لا يكون مطيعاً إلا بفعله كلّ، ويحنث بفعل بعضه كما يعصي بفعل بعضه⁶.

¹ الشوكاني: محمد بن علي بن محمد ت 150، نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، ص 1480، تحقيق: رائد بن صابر ابن أبي علفة، لاط، 2004، بيت الأفكار الدولية، لبنان.

² البوطي: ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص 309.

³ أسكفة: عتبة الباب التي يوطأ عليها. (ابن منظور: لسان العرب، 9/156).

⁴ رواه الدارقطني: سنن الدارقطني، كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة «بسم الله الرحمن الرحيم» في الصلاة والجهر بها باختلاف الروايات في ذلك، رقم: 1168، 1/645، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، ط 1، 1422-2001، دار المعرفة، بيروت، لبنان.

⁵ السرخسي: المبسوط، مصدر سابق، 210/30-211.

⁶ ابن القيم: إعلام الموقعين عن رب العالمين، مصدر سابق، ص 226.

5_ ما روي عنه ﷺ أنه قال: «الْحَرْبُ خُدْعَةٌ» في معنى الحديث تكون لفظة خدعة مرادفة للفظه حيلة وفيه تحريض على أخذ الحذر في الحرب¹، واتفقوا على جواز خداع الكفار في الحرب كيفما أمكن².

وردّ هذا الاستدلال: بأن رسول الله ﷺ أباح الكذب في ثلاث مواضع منها الحرب، ولم يرخص فيما سماه الناس كذباً، ثم إن الخداع في الدين محرم بكتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ، أما الخداع في الحرب فهو من الحيل المشروعة، وللناس في حسن التحيل على دفع ما يكيد الإسلام وأهله سعي مشكور³.

6_ حديث عن النبي ﷺ أنه قال: «كَانَتْ امْرَأَتَانِ مَعَهُمَا ابْنَاهُمَا جَاءَ الذِّبُّ فَذَهَبَ بِأَبْنٍ إِحْدَاهُمَا فَقَالَتْ لِصَاحِبَتِهَا إِنَّمَا ذَهَبَ بِابْنِكَ وَقَالَتْ الْأُخْرَى إِنَّمَا ذَهَبَ بِابْنِكَ، فَتَحَاكَمَتَا إِلَى دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَضَى بِهِ لِلْكُبْرَى، فَخَرَجْنَا عَلَى سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ، فَأَخْبَرْتَاهُ، فَقَالَ: ائْتُونِي بِالسَّكِّينِ أَشُقُّهُ بَيْنَهُمَا، فَقَالَتِ الصُّغْرَى: لَا تَفْعَلْ يَرْحَمُكَ اللَّهُ هُوَ ابْنُهَا فَقَضَى بِهِ لِلصُّغْرَى»⁴.

جوابه: قال العلماء: بأن هذا ما يفعله الحكّام ليتوصلوا به إلى حقيقة الصّواب، فسليمان عليه السلام فعل ذلك حيلة للتوصل إلى الحق، وهذا من الحيل الجائزة⁵، توصل سليمان عليه السلام بطريق من الحيلة والملاطفة إلى معرفة باطن القضية حيث أوهم المرأتين أنه سيقسم الولد ليرى ردة فعل الأم الحقيقية⁶.

¹ ابن حجر: فتح الباري بشرح صحيح البخاري، مصدر سابق، 6/158.

² ابن حجر: فتح الباري بشرح صحيح البخاري، المصدر نفسه، ص نفسها.

³ ابن تيمية: بيان الدليل على بطلان التحليل، مصدر سابق، ص158-159-160.

⁴ رواه البخاري: صحيح البخاري، كتاب الفرائض، باب إذا ادعت المرأة ابناً، رقم 6769، ص 1676، والنووي: محي الدين يحيى بن شرف بن مري ت 676هـ، المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج، رقم: 1720، ص 1106، لاط، 1421-2000، بيت الأفكار الدولية، لاب.

⁵ النووي: المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج، المصدر نفسه، ص 1106.

⁶ النووي: المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج، المصدر نفسه، ص نفسها.

ثالثاً أدلتهم من القياس:

1_ قياس الحيل على المعارض: وهي ما ثبت أن النبي ﷺ استعمل المعارض وأقرّها، وتتابع السلف على ذلك وهي نوع من الحيل فيقياس سائر الحيل عليها¹. ومما يدل على ذلك قوله تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْنَنْتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ﴾ [البقرة: 235] وقوله ﷺ للذي قال احملني، فقال: «إِنَّا حَامِلُوكُ عَلَى وَلَدِ نَاقَةٍ» فقال: وما أصنع بولد الناقة؟ فقال النبي ﷺ: «وَهَلْ تَلِدُ الْإِبِلَ إِلَّا النَّوْقَ؟»²، فالحيل معاريض في الفعل على وزان المعارض في القول، فإن كان في المعارض مندوحة عن الكذب، ففي معاريض

الفعل مندوحة عن المحرمات³.

ورد على هذا الاستدلال: ليست كل المعارض جائزة، فإن تضمنت استباحة الحرام، وإسقاط الواجبات وإبطال الحقّ فهي من الحيل القوليّة الغير مشروعة، أما إذا كان فيها تخلّص من ظالم، ولم تتضمن مفسدة في دين ولا دنيا فهي مشروعة⁴.

2_ قياس الحيل على العقود: مما يبيح الحيل، استحلال ما كان محرماً عن طريق العقود المشروعة كالنكاح فإنه طريق إلى حل الاستمتاع بالبضع، إنما المحذور استحلال الحرام بطريقة غير مشروعة⁵.

وأجيب عنه: هذا كقياس الذين قالوا: إنما البيع مثل الربا، وأحل الله البيع وحرم الربا، فالعقود المشروعة مفضية لأحكامها إذا قصد بها ما شرعت له لم تكن مما نهي عنه ولا تسمى حيلة وإن سميت لغة كذلك، فالحيل غير المشروعة هي أن يتوصل بتلك العقود والأسباب إلى ما ينافي أحكامها ومقاصدها الشرعية، كإعادة المرأة إلى مطلقها بالتحليل⁶.

¹ محمد عبد الوهاب بحيري: الحيل في الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص 284.

² أبو داود: سنن أبي داود، كتاب الأدب، باب في المزاح، رقم: 4998، 348/7.

³ ابن القيم: إعلام الموقعين عن رب العالمين، مصدر سابق، ص 146/3.

⁴ ابن القيم: إعلام الموقعين عن رب العالمين، المصدر نفسه، 180-179/3.

⁵ محمد عبد الوهاب بحيري: الحيل في الشريعة الإسلامية، المرجع نفسه، ص 285.

⁶ محمد عبد الوهاب بحيري: الحيل في الشريعة الإسلامية، المرجع نفسه، ص 286-285.

رابعاً دليلهم من القواعد الفقهية: يختلف أثر النية والقصد في تصحيح الأحكام أو إفسادها، باختلاف الأحكام، فمنها ما لا بد لصحته من توفر النية الصحيحة، كعمامة العبادات، ومنها ما يُكتفى فيه بتوفر الشروط والأركان الظاهرة دون البحث في صحة النية من عدمه، فكل حكم كانت الصلة فيه بين العبد وربّه، فالنية مشترطة فيه كالصلاة وعمامة العبادات، وكل حكم كانت الصلة فيه بين العبد وأخيه، كعقود البيع وعمامة المعاملات، فالعمدة فيه على الظاهر ولا دخل فيه للنية في التصحيح أو الإفساد¹.

وأجيب عن هذا الاستدلال: أما الأحكام فيما بين العبد وربّه، فمن عمد إلى التخلص من الأمر والنهي كمن قصد إسقاط الزكاة بحيلة أو أبطل حقاً، لم يبرأ عند الله من عهدها، ولا ينبغي السكوت والإغماض على مثل هذا الحكم، وينبغي بيانه، أما إجراء الأحكام فيما بين العبد وأخيه، إذا تبين لنا بقرينة من القرائن اللفظية أو العرفية أو الحالية، أو غيرها أن الباطن مخالف للظاهر ورتبنا الحكم على الباطن المدلول عليه بالقرائن والأمارات كنّا حاكمين أيضاً بالظاهر الدال على الباطن، لا بمجرد الباطن².

الفرع الثاني: أدلة المانعين ومناقشتها.

للمانعين أدلة كثيرة من القرآن والسنة ومن الإجماع والقواعد الفقهية والمعقول، من ذلك: أولاً من القرآن:

1_ قوله تعالى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَقُولُ ءَامَنَّا بِاللّٰهِ وَيَأْتُونَ الْآخِرَ وَمَا هُمْ بِمُؤْمِنِينَ ۝٨﴾ يُخَادِعُونَ اللَّهَ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا وَمَا يَخْدَعُونَ إِلَّا أَنفُسَهُمْ وَمَا يَشْعُرُونَ ۝٩﴾ [البقرة: 8-9]، ذلك أنهم أظهروا كلمة الإسلام إحرازاً لدمائهم فتوعدّهم الله بأنهم هم المخدوعين، فحقيقة أمرهم إظهارهم خلاف ما يبتنون³، فالحيل التي يترتب عليها إبطال الحق وإثبات الباطل محرّمة لما فيها من خداع لله عز وجل⁴.

¹ البوطي: ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص 298.

² محمد عبد الوهاب بحيري: الحيل في الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص 286-287.

³ الشاطبي: الموافقات، مصدر سابق، 109/3.

⁴ محمد عبد الوهاب بحيري: الحيل في الشريعة الإسلامية، المرجع نفسه، ص 39.

وقوله تعالى: ﴿إِنَّ الْمُنَافِقِينَ يُخَادِعُونَ اللَّهَ وَهُوَ خَدِعُهُمْ﴾ [النساء: 142].

ونوقش استدلالهم هذا: بأن من كره الحيل في الأحكام، فإنما يكره أحكام الشرع فما يُتخلص به من الحرام، أو يتوصل به إلى الحلال من الحيل فهو حسن، وإنما يكره أن يحتال لإبطال الحق أو إدخال شبهة فيه، أو إسقاط واجب، لأن الله تعالى قال: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ ۚ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ۝﴾ [المائدة: 02]، فهي النوع الأول معنى التعاون على البر والتقوى، وفي النوع الثاني معنى التعاون على الإثم والعدوان¹.

2_ قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ عَلِمْتُمُ الَّذِينَ اعْتَدَوْا مِنْكُمْ فِي السَّبْتِ فَقُلْنَا لَهُمْ كُونُوا قِرَدَةً خَاسِئِينَ ۝﴾ [البقرة: 65-66] ﴿فَجَعَلْنَاهَا نَكَالًا لِّمَابَيْنَ يَدَيْهَا وَمَا خَلْفَهَا وَمَوْعِظَةً لِّلْمُتَّقِينَ ۝﴾ [البقرة: 65-66] وقد فصل الله هذه القصة في سورة الأعراف². ﴿وَسَأَلَهُمْ عَنِ الْقَرْيَةِ الَّتِي كَانَتْ حَاضِرَةَ الْبَحْرِ إِذْ يَعْدُونَ فِي السَّبْتِ إِذْ تَأْتِيهِمْ حِيتَانُهُمْ يَوْمَ سَبْتِهِمْ شُرَّاعًا وَيَوْمَ لَا يَسْبِتُونَ لَا تَأْتِيهِمْ ۚ كَذَلِكَ نَبْلُوهُمْ بِمَا كَانُوا يَفْسُقُونَ ۝﴾ [الأعراف: 163-166] ﴿وَإِذْ قَالَتْ أُمَّةٌ مِّنْهُمْ لِمَ تَعِظُونَ قَوْمًا اللَّهُ مُهْلِكُهُمْ أَوْ مُعَذِّبُهُمْ عَذَابًا شَدِيدًا ۚ قَالُوا مَعَذَرَةٌ إِلَىٰ رَبِّكُمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ ۝﴾ [الأعراف: 166] ﴿فَلَمَّا نَسُوا مَا ذُكِّرُوا بِهِ ۚ أَنجَيْنَا الَّذِينَ يَنْهَوْنَ عَنِ السُّوءِ وَأَخَذْنَا الَّذِينَ ظَلَمُوا بِعِزِّ بَيْسٍ بِمَا كَانُوا يَفْسُقُونَ ۝﴾ [الأعراف: 166] ﴿فَلَمَّا عَتَاوْا عَنْ مَا نُهُوا عَنْهُ قُلْنَا لَهُمْ كُونُوا قِرَدَةً خَاسِئِينَ ۝﴾ [الأعراف: 166]

[الأعراف: 163-166] أصحاب السبت كانت تأتيتهم الحيتان يوم السبت كالمنخاض آمنة، فلا يعرضون لها، ذلك أن الله عز وجل حرّمها يوم السبت، وكانوا لا يرونها إلى يوم السبت الآخر، فلما طال نظرهم إليها وتأسفهم عليها، تشاوروا فيها فقال بعضهم لبعض، إن الله عز وجل إنما حرّمها يوم السبت فاصنعوا لها المصائد يوم الجمعة، فتدخل فيها الحيتان يوم السبت، ويأخذونها يوم الأحد، فمسخهم الله عز وجل قردة باستعمالهم الحيلة في دينهم،

¹ السرخسي: المبسوط، مصدر سابق، 210/30.

² محمد عبد الوهاب بحيري: الحيل في الشريعة الإسلامية، المرجع نفسه، ص 39.

ومخادعتهم لربهم، مع أنهم أظهروا التمسك وتحريم ما حرمه رب العالمين، مع فساد باطنهم وقيح مرادهم¹.

ونوقش هذا الاستدلال: بأن الحيلة التي اقترفها اليهود محرمة، فهذا مما قصد تحويل حكمه بواسطة محرمة في أصلها، وهذه الحيلة خارجة عن مسمى الحيل الشرعية، فإن استباحة أمر كان محرماً أو إسقاط حكم كان واجباً بواسطة، هي مشروعة في الأصل أمر صحيح، ولا يضر أن تكون هذه الوسيلة مشروعة، لغير ذلك في غيره من الأحوال، إذا كانت مما لا دخل للنية في صحته أو فساده وإلا فسد ديانة وصح قضاء².

3_ قوله تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضَرَارًا لِتَعْتَدُوا وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ وَلَا تَتَّخِذُوا آيَاتِ اللَّهِ هُزُوًا﴾ [البقرة: 231]، وفسرت بأن الله حرم أن يرتجع الرجل المرأة بقصد الإضرار بها، بأن يطلقها ثم يمهلها حتى تشارف انقضاء العدة ثم يرتجعها³، دلّ قوله تعالى: ﴿وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضَرَارًا لِتَعْتَدُوا﴾ على تحريم ما اعتادوه من الحيل، كأن يرتجع المرأة لا للمعاشرة بالمعروف ولكن لتطويل العدة، أو أن يرتجعها مرة بعد مرة، ليمنعها عن الزواج بغيره ولو إلى حين، أو أن يراجعها ليلجئها بذلك إلى أن تفتدي منه؛ بدون أن يكون منها نشوز. ودلّ قوله تعالى: ﴿وَلَا تَتَّخِذُوا آيَاتِ اللَّهِ هُزُوًا﴾ على تحريم كل حيلة يترتب عليها العبث بمقاصد الشرع⁴.

وردّ على هذا الاستدلال: يمكن للمجيزين أن يجيبوا بمثل إجابة الدليل الأول، بأن ما يتخلّص به من الحرام أو يتوصّل به إلى الحلال من الحيل فهو حسن، أمّا ما يناقض المصالح الشرعية ويعبث بالمقاصد، فهذا ما نتفق معكم في كراهيته، فمن كره الحيل في الأحكام فإنما

¹ ابن بطّة: إبطال الحيل، مصدر سابق، ص 117.

² البوطي: ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص 312.

³ الشاطبي: الموافقات، مصدر سابق، 210/3-211.

⁴ محمد عبد الوهاب بحري: الحيل في الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص 22.

يكره في الحقيقة أحكام الشرع وإنما يقع مثل هذا الإشتباه من قلة التأمل¹. يدل أيضا على بطلان الحيل كثير من الآيات:

4_ قوله تعالى: ﴿إِنَّا بَلَوْنَهُمْ كَمَا بَلَوْنَا أَصْحَابَ الْجَنَّةِ إِذْ أَقْسَمُوا لَيَصْرُنَّهَا مُصْبِحِينَ ﴿١٧﴾ وَلَا يَسْتَنْوُونَ ﴿١٨﴾﴾ [القلم: 17-18] أصحاب الجنة هم قوم كان للمساكين حق في أموالهم، إذا جذوا نهاراً بأن يلتقط المساكين ما يتساقط من الثمر، فأرادوا أن يسقطوا حق المساكين بأن يجذوا ليلاً، فأرسل الله على جنتهم طائفا وهم نائمون، فأصبحت كالصريم عقوبة على احتيالهم لمنع حق المساكين، فإن كان هذا عقوبة على قصد منع الخير المستحب، فكيف بمن قصد منع الواجب².

5_ قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مَسْجِدًا ضِرَارًا وَكُفْرًا وَتَفْرِيقًا بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ وَإِرْصَادًا لِمَنْ حَارَبَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ مِنْ قَبْلُ وَلَيَحْلِفُنَّ إِنْ أَرَدْنَا إِلَّا الْحُسْنَىٰ وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ ﴿١٠٧﴾﴾ [التوبة: 107]، ذم الله الذين بنوا مسجداً كفراً وتفريقاً بين المؤمنين وإرصاداً لمن حارب الله ورسوله ﷺ من قبل، فهم لم يبنوه للغرض الذي من أجله أمر الله ببناء المساجد، وهذه حيلة خبيثة ظاهرة الطاعة وباطنها المعصية، لذلك رتب الله الحكم على ما يبتغون لا على ما يظهرون، فكان ذلك أصلاً في أن كل ما يهدم المقاصد وينقض أمر الله ونهيه بالحيل التي ظاهرها مشروع، فهو ردّ على فاعله³.

6_ قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا ﴿١١٥﴾﴾ [النساء: 115]، دلت الآية على تحريم الحيل من نواحي، أولها: أن المحتال سلك غير مسلك الشارع في جلب المصلحة ودرء المفسدة، والأخذ في غير مأخذ الشرع من حيث القصد إلى تحصيل المصلحة أو درء المفسدة

¹ الشيباني: محمد بن الحسن ت189، المخارج في الحيل، ص 94، رواية السرخسي، 1419-1999، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة.

² ابن تيمية: أحمد بن عبد الحليم ت728، الفتاوى الكبرى، 6/23-24، تحقيق: محمد عبد القادر عطا ومصطفى

عبد القادر عطا، ط1، 1408-1987، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

³ محمد عبد الوهاب بحيري: الحيل في الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص85.

مشاقّة ظاهرة. والثانية: أن المحتال يتوهم أن الحسن فيما قصده هو وأهمله الشارع، وأن المفسدة فيما أهمله هو وقصده الشارع، وأي مشاقّة أعظم من هذا. والثالثة: المحتال يتخذ الموضوعات الشرعية التي جعلت مقاصد لأمر أخرى لم يقصد الشارع جعلها لها¹. الإجابة: ردُّ المجيزين على تلك الآيات عمومًا لا يخرج عن نطاق ردِّ الآيات السابقة، قال أبو زهرة: " لم يقصد الذين هجوا في الفقه الحنفي منهج الحيل الذي ابتدأ به أبو حنيفة هدمًا لمقاصد الشارع بل معاضدتها بحيلهم ومناصرتهم وقد رأيت فيما سقناه من أمثلة، كيف كان أبو حنيفة ومن تبعه يتحرّون أن يكونوا في حيلهم مسهلين لمقاصد الشارع لا أن يكونوا محاريين"².

وقال البوطي في ضوابط المصلحة: " فقد ثبت بهذه الأدلة أن استباحة أمر ما كان محرماً أو إسقاط حكم كان واجباً بواسطة هي مشروعة في الأصل، أمر صحيح لا غبار عليه ولا يضر أن تكون هذه الوسيلة مشروعة لغير ذلك في عموم الأحوال، إذا كانت مما لا مدخل للنية فيه صحة وفساداً، لأن العبرة حينئذ بتوفر ما لها من أركان وشروط فقط"³.

ثانياً أدلتهم من السنة:

1_ حديث عمر بن الخطاب قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: « إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ وَإِنَّمَا لِأَمْرٍ مَا نَوَى فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ فَهَاجَرَتْهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَمَنْ هَاجَرَ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا أَوْ امْرَأَةٍ يَتَزَوَّجُهَا فَهَاجَرَتْهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ»⁴. فصل هذا الحديث في الحيل وأنواعها، فأخبر أن الأعمال بمقاصدها، وأنه ليس للعبد من ظاهر قوله وعمله إلا ما نواه وأبطنه لا ما أعلنه وأظهره، وهذا نص في أن من نوى المكر والخداع كان مأكراً مخادعاً، ويكفي هذا الحديث وحده في إبطال الحيل⁵، فكل ما قصد به تحريم ما أحل الله أو

¹ محمد عبد الوهاب بحيري: الحيل في الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص 85.

² محمد أبو زهرة: أبو حنيفة حياته وعصره آراؤه الفقهية، مرجع سابق، ص 486.

³ البوطي: ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص 312.

⁴ البخاري: صحيح البخاري، كتاب الحيل، باب في ترك الحيل وأن لكل امرئ ما نوى في الأيمان وغيرها، رقم:

6953، ص 1722.

⁵ ابن القيم: إعلام الموقعين عن رب العالمين، مصدر سابق، 3/125.

تحليل الحرام كان إثماً، ولا فرق في حصول الإثم في التحيّل على الفعل المحرّم بين الفعل والفعل الموضوع لغيره، إذا جعل ذريعة له¹.

ونوقش استدلال المانعين: بأنه يختلف أثر النية والقصد في تصحيح الأحكام وإفسادها بحسب اختلاف الأحكام، جاء في ضوابط المصلحة: " فالوسائل المشروعة التي يراد التوصل بها إلى تغيير حكم شرعي، لم يطرأ عليها سوى قصد استعمالها لغير ما شرّعت من أجله في عموم الأحوال، وما دامت هذه الوسائل من الأمور التي لا يتحكم القصد في صحتها وبطلانها، فهذا الذي طرأ عليها لا أثر له في بطلانها، إذا كانت كاملة الأركان والشروط، هذا على فرض أن قصد التحايل كان ظاهراً وجلياً في عمله أو قوله، أما إذا لم يظهر ولم يتجاوز الأمر عن كونه تهمة أو احتمالاً - وهذا هو الغالب - فإن مسمى الحيلة نفسها غير متوفر حينئذ².

2_ ما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لَا تَرْتَكِبُوا مَا ارْتَكَبَتِ الْيَهُودُ فَتَسْتَحِلُّوا مَحَارِمَ اللَّهِ بِأَدْنَى الْحِيلِ»³، من الناس من يأكل الربا، وأموال الناس بالباطل، وهو أعظم من أكل الصيد في يوم بعينه كما فعل أصحاب السبت، فإنهم بمنزلة المنافقين يفعلون ما يفعلون وهم لا يعترفون بالذنب، بخلاف من فعل ذلك معصيةً معترفاً بالتحريم⁴، فعلى من آمن بالله واتقى أن يحذر استحلال محارم الله بأنواع المكر والاحتيال، وأن يعلم أن المكر والخديعة لا تخلصه من الله وأنه مردود إليه⁵.

وأجيب على هذا الاستدلال: أنه لم يعرف عن أحد الأئمة أو ممن جوّز الحيل تجويزه لمثل حيل اليهود، فقد احتالوا بواسطة غير مشروعة في أصلها ومثل ذلك التحايل محرّم، فلا

¹ ابن حجر: فتح الباري بشرح صحيح البخاري، مصدر سابق، 328/12.

² البوطي: ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص 299.

³ سبق تخريجه: ص 12.

⁴ ابن تيمية: بيان الدليل على بطلان التحليل، مصدر سابق، ص 46.

⁵ ابن القيم: إعلام الموقعين عن رب العالمين، مصدر سابق، 125/3.

تسقط الحرمة به ولا يجوز التوصل به إلى غرض شرعيّ صحيح باتّفاق، وإن ترتّب عليه الوصول إلى غرضه في ظاهر الحكم¹.

ورّد المانعون: قائلين بأن ذمّ القرآن لحيل اليهود لم تكن علته استخدام وسائل غير مشروعة في ذاتها، فأصحاب السبب فإنهم استخدموا حفر الحياض، ووضع الشباك، وهي وسائل مشروعة في ذاتها، ولكن العلة هي قصد التحايل على المحرم².

3_ قوله ﷺ: « وَلَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ »³. فقد دلّ هذا الحديث دلالة صريحة بإجماع المفسرين على تحريم الحيلة في إسقاط الزكاة أو تخفيفها بالجمع، أو التفريق، إذا كان الباعث على ذلك التلاعب بهذه الفريضة⁴.

جوابه: قال أبو حنيفة: "إن نوى بتفويته (المال) الفرار من الزكاة قبل الحول بيوم لا تضره النية لأن ذلك لا يلزمه إلا بتمام الحول ولا يتوجه إليه معنى قوله « خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ » إلا حينئذ⁵.

4_ قوله ﷺ: « إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الْخَمْرِ وَالْمَيْتَةِ وَالْخِنْزِيرِ وَالْأَصْنَامِ »، فقيل: يا رسول الله أرأيت شحوم الميتة فإنه يطلى بها السفن ويدهن بها الجلود ويستصبح بها الناس؟ فقال: « لَا، هُوَ حَرَامٌ » ثم قال رسول الله ﷺ: « قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ، إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَمَّا حَرَّمَ عَلَيْهِمْ شُحُومَهَا، أَجْمَلُوهُ ثُمَّ بَاعُوهُ، فَأَكَلُوا ثَمَنَهُ »⁶. يقال جملة الشحم أجمله بالضم بالضم والجميل الشحم المذاب⁷، قال الإمام أحمد: " هذه الحيل التي وضعها هؤلاء فلان وأصحابه عمدوا إلى السفن فاحتالوا في نقضها، والشيء الذي قيل لهم: إنه حرام احتالوا فيه حتى أحلّوه"⁸.

¹ البوطي: ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص 294.

² مخدوم مصطفى كرامة الله: قواعد الوسائل في الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص 461.

³ البخاري: صحيح البخاري، كتاب الحيل، باب الزكاة، رقم 6955، ص 1722.

⁴ محمد عبد الوهاب بجري: الحيل في الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص 119.

⁵ ابن حجر: فتح الباري بشرح صحيح البخاري، مصدر سابق، 331/12.

⁶ مسلم: صحيح مسلم، كتاب المساقاة، باب تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام، رقم: 1581، ص 742.

⁷ ابن تيمية: بيان الدليل على بطلان التحليل، مصدر سابق، ص 57.

⁸ ابن تيمية: بيان الدليل على بطلان التحليل، المصدر نفسه، ص 58.

يبدو لي: _ والله أعلم _ أن المجيزين يتفقون مع المانعين في تحريم الحيل المشابهة لحيل اليهود لأنها خارجة عن مسمى الحيل الشرعية، لدخول واسطة غير مشروعة في الأصل، وحصول القصد المحرم والنية المفسدة ديانة¹.

5_ قوله ﷺ: «لَعَنَ اللَّهُ الْمُحْلِلَ وَالْمُحَلَّلَ لَهُ»²، في هذا الحديث دليل على بطلان الحيل التي توصل إلى المحرم، فحكمه لا يتغير بتغيير هيئاته وتبديل اسمه³، قال ابن القيم: "فهذه الوجوه التي ذكرناها وأضعافها، تدل على تحريم الحيل والعمل بها والإفتاء بها في دين الله، ومن تأمل أحاديث اللعن وجد عامتها لمن استحل محارم الله، وأسقط فرائضه بالحيل"⁴.
جوابه: إذا طلق رجل امرأته ثلاثاً ثم تزوجت بآخر، وطلقها بعد الدخول بها، جاز للزوج الأول تزوجها ما لم يدخل شرط الطلاق أو التحليل في صلب العقد، وتسمية استعمال الوسائط المشروعة المراد بها التخلص من الحرام بما شرعه الله بديلاً من الحلال بالحيل؛ المقصود بها التحايل لارتكاب المحرم تعبير غير صحيح، فحقيقة كل عمل مشروع يسلكه المسلم، أنه حيلة يستغني بها عن الحرام والتخلص منه⁵.
ثالثاً دليلهم من الإجماع: أجمع أصحاب رسول الله ﷺ على تحريم الحيل المناقضة لمقاصد الشرع وإبطالها، وإجماعهم حجة قاطعة يجب اتباعها⁶، فقد افق ابن عباس وغيره من الصحابة والتابعين أن التحليل ونحوه من الحيل مخادعة لله⁷، قال ابن تيمية: "وليس فيها والله الحمد حيلة تؤثر عن أصحاب رسول الله ﷺ بل المستفيض عن الصحابة أنهم إذا سئلوا عن فعل شيء من ذلك أعظموه وزجروا عنه"⁸.

¹البوطي: ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص 294-295.

²البيهقي: السنن الكبرى، كتاب النكاح، باب ما جاء في نكاح المحلل، رقم: 14189، 339/7. قال

الترمذي: حديث حسن صحيح، الجامع الكبير للترمذي، 412/2).

³ابن تيمية: بيان الدليل على بطلان التحليل، مصدر سابق، ص 58.

⁴ابن القيم: إعلام الموقعين عن رب العالمين، مصدر سابق، 122/3.

⁵البوطي: ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية، المرجع نفسه، ص 312-313.

⁶محمد عبد الوهاب بحري: الحيل في الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص 224.

⁷ابن تيمية: بيان الدليل على بطلان التحليل، المصدر نفسه، ص 37-38.

⁸ابن تيمية: بيان الدليل على بطلان التحليل، المصدر نفسه، ص 121.

وأجيب عنه: بأن دعوى الإجماع غير مسلمة؛ فمن الصحابة من أثر عنه أن في المعارض خلاص من الإثم وحصول المقصود، من ذلك ما ذكر عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: " من معارض الكلام ما يغني المسلم عن الكذب "، وهذا يدل على أنه لا بأس باستعمال المعارض للتحرز عن الكذب، وقال ابن عباس: " ما يسريني بمعارض الكلام حمر النعم " ¹.

رابعاً أدلتهم من القواعد الفقهية والأصولية:

1_ بناء الشريعة على مصالح العباد: الشريعة الإسلامية موضوعة لمصالح العباد والأعمال معتبرة بذلك؛ فإن كان الأمر في ظاهره وباطنه على أصل المشروعية فهذا المطلوب، وإن كان الباطن مخالفاً للظاهر فالعمل غير صحيح.

2_ سد ذرائع الفساد: الذرائع إلى المحرمات محظورة في نظر الشارع، وتجويز الحيل يناقض سد الذرائع مناقضة ظاهرة فالشارع يسد الطريق على المحرم بكل وسيلة، و المحتال يتوسل إليه بكل طريق.

3_ اعتبار المقاصد في التصرفات: تفيد هذه القاعدة أن الأحكام من صحة وفساد وغيرها، تتبع التصرفات لا صورها، والحيل ظاهرها الامتثال وباطنها التمرد، بمقتضى القاعدة يجب أن يترتب على المعنى والحقيقة، فتكون باطلة عند الله، وعندنا كذلك إن قامت قرينة على نيته فيرد عليه كيده.

4_ الشرط المتقدم على العقد كالمقارن له، والعرف كاللفظ: تنبني الحيل عموماً على عقود صحيحة في الظاهر لعدم اقترانها بما يخلّ بصحتها، وفي الواقع هي مقيدة بالشروط الفاسدة التي سبقت العقد، والشرط المتقدم على العقد كالمذكور فيه ولا يجوز التفرقة بينهما، وبذلك ينسد كثير من أبواب الحيل.

5_ معاملة المسيء بنقيض مقصوده: تهدم هذه القاعدة الحيل التي يراد منها قلب الأحكام الشرعية، فقد أبطلت الشريعة على أصحاب الحيل مقاصدهم، كهدم وحرق مسجد الضرار، وعقاب المحتالين على نصيب المساكين وغيرها كثير ².

¹ السرخسي: المبسوط، مصدر سابق، 211/30-212.

² محمد عبد الوهاب بحيري: الحيل في الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص 229-261.

ويمكن الردّ على هذه الاستدلالات جملةً: أن المجيزين يتفقون مع المانعين في عدم جواز الحيل غير المشروعة، المسقطة للواجب أو الموصلة للمحرم، إلا أن النية والقصد معتبرين فيما بين العبد وربّه، ما لم يرجى منهما فائدة عاجلة وكل أمر بين العبد وأخيه مما يرجى منهما فائدة عاجلة يؤخذ على ظاهره دون اعتبار النية في إفسادها، فالظاهر هو السبيل إلى معرفة المقاصد والنيات، فلو أوقفت الشريعة صحة مثل هذه العقود و المعاملات إلى أن ينقطع كل احتمالٍ مخالف لما هي عليه في الظاهر لتعطلت المعاملات وتضاعفت المفاصد التي يمكن أن تعود على الناس من احتمالات الباطن لذلك أناطت صحة هذه الأحكام بأركانها وشروطها ووكل قلوب الناس إلى رب الناس¹.

خامساً دليلهم من المعقول: أن الحيل غير المشروعة مخادعة لله ومخادعة الله حرام، فالصحابة رضي الله عنهم والتابعون سَمّوا ذلك خداعاً كما أن الله ذمّ أهل الخداع، ومدار الخداع على أصلين، الأول: إظهار فعل لغير مقصوده الذي جُعِلَ له والثاني: إظهار قول لغير مقصوده الذي جُعِلَ له²، وتحريم الحيل المناقضة لمقاصد الشارع قطعي ثبت ذلك بالكتاب والسنة والإجماع بقواعد الشريعة، لذا وجب نقض مقصود صاحبها³.

وأجاب: المجيزون كما أجابوا مراراً بأن مقصودهم من استعمال الحيل المشروعة هو التخلص من الإثم وإخراج الناس من الضيق والحرَج، مع عدم مناقضة مقاصد الشارع أو العبث بها، وأنهم يتفقون مع المانعين في أن حيل المنافقين واليهود وكل الحيل التي قصد بها مخادعة الله محرمة، ولا يجوز الإقدام على فعلها.

الفرع الثالث: الترجيح:

بعد عرض أدلة المجيزين للحيل والمانعين من استعمالها، يبدو أنهم لم يتفقوا في ماهية الحيل المختلف فيها، فقد قال البوطي: "واعلم أن مصدر الشبهة في هذه المسألة هو عدم تحرير المقصود بالحيل الشرعية من جهة، وعدم تحرير معنى صحتها من جهة أخرى"⁴، والمسألة

¹ البوطي: ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص 298-299.

² ابن القيم: إعلام الموقعين عن رب العالمين، مصدر سابق، 123/3.

³ محمد عبد الوهاب بحيري: الحيل في الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص 263.

⁴ البوطي: ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص 293.

ليست بقضية راجح ومرجوح؛ إذ يمكن للباحث والمتأمل في ما كتبه علماؤنا ممّا مرّ معنا، أن يجزم دون ترددّ بأنّه ليست كل حيلة محرّمة، وليست كل حيلة مباحة؛ فمن أجاز الحيل في كلّ حال، فقد ذبح الأحكام التكليفية بسكين الفتوى، وفتح باباً شرّه مستطير للتملّص من التكاليف، ومن حرّم ومنع الحيل في كلّ حال، فقد حجر واسعاً، وضيق المخرج التي جعلها الله تعالى رخصة في حالات ما للمتّقين من عباده.

وخلاصة ما في الأمر أن القول بالحيلة وعدمه مسألة تفصيل لا مسألة ترجيح. فالعلماء متفقون على أن هناك حيل مباحة وأخرى محرّمة ويختلفون في مسائل قليلة، فما يحرّمه المانعون من حيل اليهود والمنافقين والمناقضة لمقاصد الشارع لم يجزها من أجاز الحيل وما يبيحه أرباب الحيل لا يحرّمه المانعون، أما في بعض المسائل القليلة ككنكاح المحلل جاء موقف المانعين منه من خلال ما يعتبرونه من باطن المحتال، الظاهر من خلال الاحتمالات والقرائن، بينما المجيزون يرون أن النية الخفيّة تبقى بين العبد وربّه والعقد صحيح. قال ابن عاشور بعد أن عرّف التحيل بأنه يفيد معنى إبراز عمل ممنوع شرعاً في صورة عمل جائز: "فأما السعي إلى عمل مأذون بصورة غير صورته أو بإيجاد وسائله، فليس تحيلاً ولكنه يسمّى تدبيراً أو حرصاً أو ورعاً"¹. فما جاء به المجيزون للحيل من أدلّة يؤكد جواز الحيل المباحة، أما الحيل الهادمة والعابثة بمقاصد الشرع فلم تردّ في أدلّتهم على الجواز وإنّما ظهر كما سلف أنهم يتفقون على تحريمها وإنكارها وكذلك أدلّة المانعين للحيل جاءت محرّمة للحيل المناقضة للشرعية أما ما يتوصل به لفعل الواجب ورفع الظلم أو ترك محرم ممّا يحقق مقاصد الشريعة الإسلامية فلم يظهر أنهم أنكروه بل استحسنوه.

¹ ابن عاشور: مقاصد الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، 353.

المطلب الثالث: نماذج عن الحيل الفقهيّة.

الفرع الأول: الحيل الفقهيّة في العبادات.

- 1_ إذا أحدث شخص في القعدة الأخير من الصلاة، ذهب البعض إلى أن صلاته صحيحة لأنه أتى بما يضادها، فالقائل بأنها تصح يرى أن التحلل من الصلاة ضدها لتصح مع الحدث، وإذا تقرر ذلك فلا بد من تحقق كون السلام ركناً داخلياً في الصلاة لا ضد لها، وانفصل الحنفية بأن السلام واجب لا ركن، فإن سبقه الحدث بعد التشهد توضاً وسلم، وإن تعمدته فالعمد قاطع وإذا وجد القطع انتهت الصلاة¹، قال ابن حجر: "ونعقب أن الحدث في أثنائها مفسد لها فهو كالجماع في الحج لو طرأ في خلاله لأفسده وكذا في آخره"².
- 2_ إذا كان في يد الرجل نصاب زكاة فباعه أو وهبه أو ذبح منه قبل الحول بيوم فرار من الزكاة، تسقط عنه الزكاة الواجبة وإن استرد رأس ماله بعد حولان الحول بيوم³. وهي حيلة محرمة ولا يسقط عنه فرض الله الذي فرضه، فلا يعان على قصده الباطل فيتم مقصوده ويسقط مقصود الرب⁴.
- 3_ كذلك لو أراد أن يسقط زكاة عروض التجارة، فالحيلة أن ينوي بها القنية، أي أنها مما اتخذه لنفسه وليس للتجارة، وهذا في آخر الحول يوماً أو أقل، ثم يعيدها للتجارة ويفعل ذلك في آخر كل حول فلا تجب عليه الزكاة⁵.
- 4_ كذلك إذا كان شخص مديناً لآخر، ولم يجد الدائن أحق بالزكاة من المدين نفسه وبدا له أن يعطيه من الزكاة بإسقاط دينه عليه، لكنه يجد بعض الشروط الفقهيّة تقف بينه وبين غرضه، وذلك الشرط هو أن ينوي زكاة المال عند تسليم الفقير المستحق، ولا يوجد التسليم هنا، قال الخصاصف: "الوجه في ذلك أن يعطيه مقدار ماله عليه من الدين ويحتسب ذلك من زكاته، فإذا

¹ ابن حجر: فتح الباري بشرح صحيح البخاري، مصدر سابق، 329/12.

² ابن حجر: فتح الباري بشرح صحيح البخاري، المصدر نفسه، ص نفسها.

³ ابن حجر: فتح الباري بشرح صحيح البخاري، المصدر نفسه، 331/12.

⁴ ابن القيم: إعلام الموقعين عن رب العالمين، مصدر سابق، 190/3.

⁵ ابن القيم: إعلام الموقعين عن رب العالمين، المصدر نفسه، 191/3.

قبضه الغريم، فإن قضاه إياه عمّا عليه من الدين، فلا بأس بذلك"¹، ولا أحسب ابن عاشور قال مقولته إلا في مثل هذا، حيث قال: "فأما السعي في عمل مأذون بصورة غير صورته أو بإيجاد وسائله، فليس تحيلاً ولكن يسمى تدبيراً..."²، وقد أضاف ابن القيم: أنه إذا طالب الدائن المدين الوفاء بالدين بعد إعطائه الزكاة، فهذه حيلة باطلة سواء شرط عليه الوفاء أو منعه من التصرف فيما دفعه إليه"³.

5_ إذا أراد شخص المجامعة في شهر رمضان وعلم أنه إذا جامع تجب عليه الكفارة فاحتال ونوى قطع النية أو إبطال الصوم أو أكل ثم جامع لم تجب عليه الكفارة⁴، فهذا من الحيل المحظورة.

6_ لو أن محرماً خاف الفوت ولم يرد القضاء من قابل فيتحيل لإسقاط القضاء بالكفر بالله تعالى ورسوله ﷺ في حال إحرامه فيبطل إحرامه، فإذا عاد إلى الإسلام لم يلزمه القضاء من قابل، فالمرتد كالكافر الأصلي وبعد استئنافه الإسلام لا يجب عليه فيه قضاء ما مضى، ومثل هذه الحيل غير جائزة⁵، بل هي الكفر بعينه.

7_ إذا كان رجلاً يخاف من فوات الحج لضيق الوقت، فالحيلة أن يحرم إحراماً مطلقاً فإذا أدرك عرفة عينه حجا وإن لم يدرك عينه بالعمرة ولا يلزمه بالفوات قضاء الحج، وإن كان في ابتدائه عينه بالحج ثم فاتته الحج لزمه المضي في أعمال الحج المقصودة ويلزمه دم للفوات والقضاء ودم آخر⁶. كذلك لو أنه مر على الميقات غير مريد للحج ولا للعمرة فأدرك عرفة فأحرم بالحج كان مدركا للحج ولزمه الدم⁷. يعتبر هذا تدبيراً ومخرج.

¹ محمد أبو زهرة: أبو حنيفة حياته وعصره آراؤه الفقهية، مرجع سابق، ص 376.

² ابن عاشور: مقاصد الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص 353.

³ ابن القيم: إعلام الموقعين عن رب العالمين، مصدر سابق، 237/3.

⁴ القزويني: ابن حاتم محمود بن الحسن ت 414، الحيل في الفقه، ص 4-5، نشره واعتنى بتصحيحه يوسف شخت 1924، لا ط، لا ت، لا د.

⁵ ابن القيم: إعلام الموقعين عن رب العالمين، المصدر نفسه، 191/3.

⁶ القزويني: الحيل في الفقه، المصدر نفسه، ص 6.

⁷ القزويني: الحيل في الفقه، المصدر نفسه، ص نفسها.

8_ لو أن رجلا حلف لا يبيع هذا الثوب حتى يزداد فباعه بتسعين درهما، لم يحنث لأنه لم يبعه بمائة درهم، ولو باعه بمائة وعشرة لم يحنث، إلا أن يبيع بمائة سواء فقد حنث¹، وهي من الحيل المباحة.

9_ لو أن رجلا حلف لا يسكن هذا البيت بعينه فهدم ثم بني وسكنه فلا يحنث، ولو حلف أن لا يسكن هذه الدار فجعلت مسجدا فسكنه الحالف لم يحنث، ولو جعلت بستانا ثم أعيدت فجعلت دارا فسكنها الحالف لم يحنث².

الفرع الثاني: الحيل الفقهية في الأحوال الشخصية.

1_ إذا طلق رجل امرأته ثلاث فإنها تحرم عليه حتى تنكح زوجا غيره كما ذكره الله وكما جاءت به سنة نبيه ﷺ وأجمعت عليه أمته، فإذا تزوجها رجل بحيلة أن يطلقها لتحل لزوجها الأول، كان هذا النكاح صحيحا في الظاهر، من حيث استيفاء جميع شروط النكاح وأركانها، إلا أنه فاسد بسبب النية الباطنة سواء شرط التحليل في العقد أو قبله أو لم يشرط لفظا³.

2_ إذا قال الرجل لامرأته إن لم أقل لك مثل قولك فأنت طالق ثلاثا فقالت المرأة لزوجها أنت طالق ثلاثا، فالحيلة فيه أن يقول الرجل أنتِ قلتِ لي أنتِ طالق ثلاثا فإذا قال على هذا الوجه فقد ذكر مثل قولها ومنع الطلاق من الوقوع لأنه ذكره على وجه الحكاية عنها⁴. وهذه حيلة جائزة ولا تؤثر على عقد الزواج.

3_ إذا قال الرجل لامرأته إذا لم تخبريني بعدد حبات الرمان دون كسره فأنت طالق ثلاثا، فالحيلة أن تذكر المرأة أعدادا وتنص على كل واحد منها إلى أن تنتهي إلى عدد يُعلم منه يقينا أن عدد حباته لا يزيد عليه فإذا فعلت ذلك لم يقع الطلاق لأنها ذكرت عددا الحيات وإن زادت عنه⁵. وهذا مخرج حسن لبقاء العشرة الزوجية.

¹ الشيباني: المخرج في الحيل، مصدر سابق، ص 70.

² الشيباني: المخرج في الحيل، المصدر نفسه، ص 72.

³ ابن تيمية: بيان الدليل على بطلان التحليل، مصدر سابق، ص 17.

⁴ القزويني: الحيل في الفقه، مصدر سابق، ص 6-7.

⁵ القزويني: الحيل في الفقه، المصدر نفسه، ص 7.

4_ إذا كانت المرأة واقفة على سَلَم فقال لها زوجها إن نزلت فأنت طالق ثلاثاً وإن صعدت فأنت طالق ثلاثاً، وإن بقيت فأنت طالق ثلاث، وإن أخذك منه إنسان فأنت طالق ثلاثاً، فالحيلة فيه أن يُقلب السلم ثم إن شاءت صعدت وإن شاءت نزلت، ولو وقع السلم على الأرض ثم فارقه من ساعته لا يقع الطلاق¹، وهذه حيلة منجية من تعسف الزوج الظالم.

5_ إذا خافت الزوجة أن يسافر عنها الزوج ويدعها، أو يسافر بها ولا تريد الخروج من دارها أو أن يتزوج عليها، أو يضرها من غير جرم، أو يتبين فقيراً وقد ظنته غنياً، أو أمياً وقد ظنته قارئاً، أو نحو ذلك، فلا يمكنها التخلص، فالحيلة لها في ذلك كله أن تشتترط عليه أنه متى وُجد شيء من ذلك فأمرها بيدها، إن شاءت أقامت معه وإن شاءت فارقه، وتُشهد عليه، فإن خافت أن لا تشتترط ذلك بعد لزوم العقد فلا يمكنها إلزامه بالشرط فلا تأذن لوليّها أن يزوجه من غيرها إلا على هذا الشرط، ولا بأس بهذه الحيلة، لأن المرأة تتخلص بها من نكاح من لم ترض بنكاحه².

6_ إذا طلق الرجل زوجته والولد صغير يكون مع الأم فالحيلة لإسقاط الرجل حق حضانتها ويسترجع ولده، بأن ينتقل إلى بلد آخر فيكون الولد مع الأب، فإذا أرادت الأم استرجاعه، فالحيلة أن تنتقل الأم إلى بلد الرجل وتكون أحق بحضانتها منه³، وهذا أمر لا معنى له.

الفرع الثالث: الحيل الفقهيّة في المعاملات.

1_ رجلاً أراد أن يدفع إلى رجل مائلاً مضاربة وأراد صاحب المال أن يكون المضارب ضامناً للمال، فالحيلة في ذلك يقرضه المال كله إلا درهماً ثم يشاركه بذلك الدرهم بجميع ما أقرضه على أن يعمل بالمال جميعاً، فما رزقهما الله من شيء فهو بينهما على ما اشترط عليه⁴، يجيز الحنفية مثل هذه الحيل، وهذا نوع الذكاء.

2_ رجلاً أراد أن يشتري داراً وخاف أن يأخذها جاره بالشفعة، فكره أن يمنعه من ذلك فيظلمه، وكره أن يعطيه الدار فيدخل عليه مايكره، فالحيلة أن يتصدق البائع على المشتري

¹ القزويني: الحيل في الفقه، مصدر سابق، ص8.

² ابن القيم: إعلام الموقعين عن رب العالمين، مصدر سابق، 297/3.

³ القزويني: الحيل في الفقه، المصدر نفسه، ص7-8.

⁴ الشيباني: المخارج في الحيل، مصدر سابق، ص80.

بطريقه، ثم يشتري منه ما بقي من الدار فلا يكون للشفيح فيها شفعة¹، يجيزها أيضا الخفية. 3_ التحيل على جواز المسألة العينة مع أنها حيلة في نفسها، وذكروا عدة حيل لاستباحتها منها: أن يحدث المشتري في السلعة ما تنقص به أو تتعيب فعندها يجوز للبائع أن يشتريها منه بأقل من ثمن البيع، ويمكن التحيل على العينة بأن تكون السلعة قابلة للتجزئة فيمسك منها جزءاً ويبيعه بقيتها²، وهي حيلة باطلة، وقال ابن القيم: "ولا ريب أن العينة على وجهها أسهل من هذا التكلف وأقل مفسدة، وإن كان الشارع قد حرم مسألة العينة لمفسدة فيها فإن المفسدة لا تزول بهذه الحيلة"³.

4_ إذا اشترى مخادع ماكر من رجل داراً أو بستاناً أو سلعة وأشهد عليه بالبيع، ثم مضى ليأتي بالثمن، فأقر بجميع ما في يده لولده أو لامراته فلا يصل البائع إلى أخذ الثمن، فالحيلة له أن يبيعه بحضرة الحاكم، أو يمضي بعد البيع معه إليه ليثبت له التبايع ثم يسأله قبل مفارقتها أن يحجر على المشتري في ماله، ويقفه حتى يسلم إليه الثمن لئلا يتلف ماله فيتعذر عليه الوصول إلى حقه، فإن تعذرت عليه هذه الحيلة ولدغته العقرب وادعى الإعسار، عند الجمهور سأل الحاكم الحجر عليه، فإن فعل ذلك رجع عليه في عين ماله، فإن كانت العقرب داهية بأن غير العين المبيعة أو ملكها لولده أو زوجته، أو كان الحاكم لا يرى رجوع البائع في عين المبيع إذا أفلس المشتري، فالحيلة أن يتوصل إلى إبطال العقد بإقرار سابق على المبيع لولده أو لمن يثق به أو يرهنه، ويقدم تاريخ ذلك على بيع العقرب، وإن كان مكرراً وخداعاً لكنه حسن إذا كان على وجه المقابلة لا على وجه الظلم⁴.

5_ إذا كانت في ملكه أو أرض استأجرها عين ماء، ملك الماء ولم يملك بيعه لمن يسوقه إلى أرضه أو يسقي به بهائمه، بل يكون أولى به من كل أحد، وما فضل منه لزمه بذله لبهائم غيره وزرع، فالحيلة على جواز المعوضة أن يبيعه نصف العين أو ثلثها أو يؤجره ذلك فيكون الماء بينه وبينه على حسب ذلك، ويدخل الماء تبعاً للملك العين أو منفعتها، ولا تدخل

¹ الشيباني: المخارج في الحيل، المصدر نفسه، ص 84.

² ابن القيم: إعلام الموقعين عن رب العالمين، مصدر سابق، 248/3.

³ ابن القيم: إعلام الموقعين عن رب العالمين، المصدر نفسه، 249/3.

⁴ ابن القيم: إعلام الموقعين عن رب العالمين، المصدر نفسه، 284/3.

هذه الحيلة تحت النهي عن بيع الماء؛ فإنه لم يبعه وإنما باع العين ودخل الماء تبعا، والشيء قد يستتبع ما لا يجوز أن يفرد وحده¹.

6_ أن يطلب شخص إلى آخر أن يشتري داراً لنفسه، ويعدّه بأنّه إذا تمّ الشراء يشتريها منه بربح يرغب في مثله بأن يقول له: اشتريها، وثنّنها ألف، وإن اشتريتها، فسأشتريها منك بألف وخمسمائة. وليس للمأمور رغبة في ذات الشراء، وله عنه غنا، ويخشى إن اشتراها لنفسه يبدو لمن أمره بالشراء ألا يشتري فتبقى الدار ملكه، وليس له رغبة في ذلك، ولا يرى فيها ما يدرّ عليه الخير، فذكروا أن وجه الحيلة في الاحتياط لنفسه، أن يشتريها من مالكةها على أنه بالخيار مدة معلومة ويكون له بذلك في مدة الخيار الحق في أن يبيعها، فإن اشتراها في المدة ثبت البيع وتمّ له الربح، والخلاص من الدار، وإن لم يشتري الأمر في أثناء مدة الخيار فسخ البيع ورضي من الغنيمة بالسّلامة².

¹ ابن القيم: إعلام الموقعين عن رب العالمين، مصدر سابق، 285/3.

² محمد أبو زهرة: أبو حنيفة حياته وعصره آراؤه الفقهية، مرجع سابق، ص 480-481.

الختاتمة:

ختاماً هذه أهم نتائج البحث المتوصل لها، وبعض التوصيات:

- 1_ الحيل الفقهيّة هي ما يُتوصل به إلى مقصود بطريق خفي سواء كان هذا المقصود مشروع أو غير مشروع، بطريق مشروع أو غير مشروع.
- 2_ العلاقة بين الحيل والذرائع علاقة عموم وخصوص، فكل حيلة ذريعة، وليست كل ذريعة حيلة، وعلاقة الحيل بالمخارج أنّ ما يسمّيه الجمهور بالحيل المشروعة، معروف عند بعض الفقهاء بالمخارج، أهم الفروق بين الحيل والمعاريض: المعارض لو صرح بقصده لم يكن باطلاً ولا محرماً، أما المحتال فإنه لو صرح بما قصده كان محرماً باطلاً، وعلاقة الحيل بالتعسف أنّ التحايل بأمور ظاهرة الجواز قصداً إلى إبطال حكم شرعي هو من صميم التعسف.
- 3_ أول ظهور للحيل، كان في أواخر عصر التابعين وأوائل عصر من بعدهم.
- 4_ أُعيد إحياء الحيل الفقهيّة في العصر الحديث، من قبل المستشرق يوسف شخت حيث اعتنى بتصحيح عدّة كتاب في هذا الموضوع.
- 5_ أهم أسباب القول بالحيل الفقهيّة أنّ كلاً من الفقهاء نسبها إلى حكمه على الحيل برؤية جواز أو حرمة، فمنهم من اعتبرها مباحة فأعادها إلى أسباب إباحتها وآخر يراها محرّمة أعادها إلى أسباب حرمتها.
- 6_ الحيل قسمين: حيل فقهيّة مباحة وحيل فقهيّة محظورة.
- 7_ الضابط العام في الجائز وغير الجائز من الحيل أنّ كل طريق مشروع يترتب على سلوكه تحقيق مقاصد الشارع، فهو حلال: مباح أو مستحب أو واجب، وأنّ كل طريق يترتب عليه العبث بمقاصد الشارع، فهو محظور، سواء كان الطريق إلى ذلك مباحاً أو محظوراً.
- 8_ للحيل عدّة ضوابط فرعية أهمها: ألاّ تخدم أصلاً شرعياً، ألاّ يسقط المحتال حقّاً ثابتاً لغيره أو يلحق به الضرر، عدم معارضة قصد المحتال قصد الشارع، أن تكون الوسيلة في الحيلة مشروعة والمآل مصلحة راجحة، ألاّ يتجاوز فيها قدر الحاجة.

9_ لم يعرف عن الصحابة والتابعين قولهم بالحيل إلا ما جاء عن بعضهم في استعمال المعارض، ويجيز الحيل الفقهية من المذاهب الأربعة المذهب الحنفي وبعض الشافعية، والمنكرين لها هم المالكية والحنابلة وقول ثان للشافعية.

10_ الخلاف واقع بين العلماء في الحيل غير المشروعة هل تصح مطلقاً وتنفذ ظاهراً وباطناً، أو تبطل مطلقاً، أو تصحّ مع الإثم، أما الحيل المشروعة فمتفق على جوازها.

11_ أبرز ما سبب الخلاف القائم بين العلماء حول جواز الحيل الفقهية من عدمه، هو اختلافهم في اعتبار صيغ العقود بالألفاظ أم بالمعاني، وعدم تحرير المقصود بالحيل المشروعة بوضوح.

12_ أدلة المقرّين للحيل ترمي إلى جواز الحيل المباحة، أما الحيل العابثة بمقصد الشرع فقد اتّضح أنهم يتفقون على تحريمها وإنكارها، وكذلك أدلة المانعين للحيل جاءت محرّمة للحيل المناقضة للشرعية، وما يحقق منها مقاصد الشريعة فلم يظهر أنهم أنكروه بل استحسنوه.

13_ الخلاف الحاصل خلاف لفظي بين من يقصد بالحيل، الحيل المحرمة ومن يقصد بها الحيل المشروعة.

في الأخير أوصي نفسي وإخواني بضرورة التوسّع في هذا الموضوع الشيق، فهو يحتاج إلى تدقيق وجهد أكبر وسعة في الوقت، والحمد لله الذي بحمده تتم الصّالحات فهو ولي التوفيق، فما كان من توفيق فمن الله وحده، وما كان من نقصٍ فمَنّي ومن الشيطان.

وصلّى الله وسلّم على نبينا

محمد وعلى آله وصحبه.

الفهارس:

- 1_ فهرس الآيات القرآنية.
- 2_ فهرس الأحاديث النبوية.
- 3_ فهرس الآثار.
- 4_ فهرس الأعلام المترجم لهم.
- 5_ قائمة المصادر والمراجع.
- 6- فهرس المحتويات.

فهرس الآيات القرآنية

الآية أو شطرها	السورة	الصفحة
﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَقُولُ ءَامَنَّا بِاللّٰهِ وَيَأْتِيَوْمَ الْآخِرِ وَمَا هُمْ بِمُؤْمِنِينَ...﴾	[البقرة: 8-9]	39
﴿وَلَقَدْ عَلِمْتُمُ الَّذِينَ اعْتَدَوْا مِنْكُمْ فِي السَّبْتِ...﴾	[البقرة: 65-66]	40
﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبِأَنِّ أَجَلِهِنَّ...﴾	[البقرة: 231]	41
﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِءَ مِنْ خُطْبَةِ النِّسَاءِ...﴾	[البقرة: 235]	38
﴿فَإِن تَنَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَزُودُوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ...﴾	[النساء: 59]	22
﴿إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ...﴾	[النساء: 98]	33
﴿وَمَن يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِن بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ...﴾	[النساء: 115]	42
﴿إِنَّ الْمُنَافِقِينَ يُخَادِعُونَ اللَّهَ وَهُوَ خَادِعُهُمْ...﴾	[النساء: 142]	40-32
﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ...﴾	[المائدة: 02]	40
﴿وَسَأَلَهُمْ عَنِ الْقَرْيَةِ الَّتِي كَانَتْ حَاضِرَةَ الْبَحْرِ...﴾	[الأعراف: 163-166]	40
﴿وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مَسْجِدًا ضِرَارًا...﴾	[التوبة: 107]	42
﴿وَقَالَ لِفَتْنِهِ أَجْعَلُوا بِضَعَتَهُمْ فِي رِحَالِهِمْ لَعَلَّهُمْ يَعْرِفُونَهَا...﴾	[يوسف: 62]	31
﴿فَلَمَّا جَهَّزَهُم بِجَهَازِهِمْ...﴾	[يوسف: 70-76]	30
﴿وَخَفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُل رَّبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا﴾	[الإسراء: 24]	أ

32	[النمل:50]	﴿وَمَكَرُوا مَكْرًا وَمَكَرْنَا مَكْرًا...﴾
29	[ص: 44]	﴿وَحُذِّبَتْ يَدُكَ ضِعْفًا فَأَضْرِبْ بِهِ وَلَا تَحْتَفِ...﴾
33	[الشورى:40]	﴿وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا...﴾
31-10	[الطلاق:02]	﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا...﴾
42	[القلم:17-18]	﴿إِنَّا بَلَوْنَهُمْ كَمَا بَلَوْنَا أَصْحَابَ الْجَنَّةِ إِذْ أَقْسَمُوا...﴾

فهرس الأحاديث النبوية

الصفحة	طرف الحديث
44-12	« لَا تَرْتَكِبُوا مَا ارْتَكَبَتِ الْيَهُودُ فَتَسْتَحِلُّوا مَحَارِمَ اللَّهِ بِأَذْنَى الْحِيلِ »
12	« لَوْ تَرَكَتُهُ بَيْنَ »
22	«لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ»
34	« أَكُلْ تَمْرٍ خَيْرٌ هَكَذَا؟ »
34	« لَا تَفْعَلْ، بَغِ الْجَمْعَ بِالْدَّرَاهِمِ، ثُمَّ ابْتَغِ بِالْدَّرَاهِمِ جَنِيًّا »
34	« اذْهَبْ، فَاصْبِرْ »
34	« اذْهَبْ فَاطْرَحْ مَتَاعَكَ فِي الطَّرِيقِ »
35	« اجْلِدُوهُ مِائَةَ سَوْطٍ »
35	« فَخُذُوا لَهُ عُثْكَالًا فِيهِ مِائَةُ شُمْرَاخٍ فَاضْرِبُوهُ وَاحِدَةً »
35	«اضْرِبُوهُ حَدَّه»
36	«لَا أَخْرُجُ مِنَ الْمَسْجِدِ حَتَّى أُخْبِرَكَ بِآيَةٍ أَوْ قَالَ: بِسُورَةٍ لَمْ تَنْزِلْ»
36	« بِأَيِّ شَيْءٍ تَفْتَحُ الْقِرَاءَةَ، إِذَا افْتَتَحْتَ الصَّلَاةَ؟ »
36	« هِيَ هِيَ »
37	«الْحَرْبُ خُدْعَةٌ»
37	« كَانَتْ امْرَأَتَانِ مَعَهُمَا ابْنَاهُمَا جَاءَ الذَّنْبُ فَذَهَبَ بِأَبْنِ إِحْدَاهُمَا »
38	« إِنَّا حَامِلُوكُ عَلَى وَلَدٍ نَاقَةٍ »
38	« وَهَلْ تَلِدُ الْإِبِلَ إِلَّا النَّوْقُ؟ »
43	« إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ وَإِنَّمَا لِأَمْرٍ مَا نَوَى »
45	« وَلَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ »

46	« إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الْخَمْرِ وَالْمَيْتَةِ وَالْأَصْنَامِ »
45	« قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ، إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَمَّا حَرَّمَ عَلَيْهِمْ شُحُومَهَا »
46	« لَعَنَ اللَّهُ الْمُحَلَّلَ وَالْمُحَلَّلَ لَهُ »

فهرس الآثار

الصفحة	صاحبه	طرف الأثر
13	عبد الله ابن عباس	من يخادع الله يخدعه
25	عمر بن الخطاب	لا أوتى بمحلل ولا محلل له إلا رجمتها
47-26	عمر بن الخطاب	من معارض الكلام ما يغني المسلم عن الكذب
47-26	عبد الله بن عباس	ما يسرني بمعارض الكلام حمر النعم

فهرس الأعلام المترجم لهم

الاسم	الصفحة
إبراهيم أبو إسحاق بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي، الشاطبي، ت 790هـ	8
إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود، النخعي، ت سنة 96هـ	25
أحمد أبو العباس تقي الدين الحراني، ابن تيمية، ت سنة 728 هـ بدمشق	9
أحمد بن علي العسقلاني، ابن حجر، ت 852هـ	8
أحمد بن حفص، أبو حفص، البخاري، الحنفي، ت سنة 217هـ	14
أحمد بن عمر، وقيل بن مهير، وقيل مهران الشيباني، الخصاف، ت سنة 361هـ	16
أنس بن مالك الأنصاري ت سنة 93هـ	13
أيوب بن أبي تيمية كيسان، السخيتاني، ت سنة 131هـ	15
شمس الدين أبو عبد الله الدمشقي، ابن القيم، ت 451هـ	8
عائشة أم المؤمنين الصديقة بنت الصديق، زوج النبي ﷺ ت سنة 58هـ	13
عامر بن شراحيل، الشعبي، ت سنة 103هـ	25
عبد الله بن العباس بن عبد المطلب، صحابي جليل، ت سنة 68هـ بالطائف	13
عبد الله بن عمر بن الخطاب، صحابي جليل، ت سنة 73هـ بمكة	12
عبد الله بن المبارك أبو عبد الرحمان الحنظلي بالولاء المروزي ت سنة 181هـ	14

14	محمد أحمد مصطفى، أبو زهرة، ت سنة 1974م
7	محمد بن أحمد بن سهل، السرخسي، ت 483هـ
14	محمد بن الحسن بن فرقد، الشيباني، ت سنة 189هـ
15	محمد بن الحسن أبو حاتم، القزويني، ت سنة 414هـ
20	محمد الطاهر بن عاشور، ت سنة 1973م
28	محمد سعيد ملا رمضان، البوطي، ت سنة 2013م
14	موسى بن سليمان، أبو سليمان، الجوزجاني، ت سنة 200هـ
16	يوسف شخت، مستشرق هولندي، ت سنة 1970م

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: القرآن الكريم.

ثانياً: الكتب.

- 1) الأصفهاني: أبي القاسم الحسين بن محمد ت 502، المفردات في غريب القرآن، تحقيق: محمد سيد كيلاني، لا ط، لات، لاد، لاب.
- 2) الألباني، السلسلة الصحيحة.
- 3) الإمام مالك: الموطأ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، لا ط، 1406-1985، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.
- 4) البخاري: محمد ابن إسماعيل البخاري ت 256، صحيح البخاري، ط/1، 1423-2002، دار ابن كثير، بيروت.
- 5) البيهقي: أحمد بن حسين توفي 458، السنن الكبرى، تحقيق: عبد القادر عطا، ط/3، 1424-1994، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
- 6) البوطي: محمد سعيد رمضان البوطي ت 2013، ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية، لا ط، لات، مؤسسة الرسالة، لا ب.
- 7) الترمذي: الجامع الكبير، تحقيق: بشار عواد معروف، ط/1، 1996، دار الغرب الإسلامي.
- 8) الحموي: أحمد بن محمد الحموي، غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر، ط/1، 1405-1985، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان.
- 9) الدارقطني: سنن الدارقطني، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، ط/1، 1422-2001، دار المعرفة، بيروت، لبنان.
- 10) الذهبي: سير أعلام النبلاء، تحقيق: محمد نعيم العرقسوسي ومأمون صاغرجي، ط/11، 1417-1996، مؤسسة الرسالة، بيروت.
- 11) الزركلي: الأعلام، ط/15، 2002، دار العلم للملايين، بيروت لبنان.

- 12) الزمخشري: أبي القاسم جار الله محمود بن عمر ت 538، تفسير الكشاف، تحقيق: خليل مأمون شيخا، ط/2، 1430-2009، دار المعرفة، بيروت، لبنان.
- 13) السرخسي: المبسوط، 210/30، لا ط، لا ت، دار المعرفة بيروت، لبنان.
- 14) الشاطبي: الموافقات، تقديم بكر بن عبد الله أبو زيد، ضبط نصّه وقدم له وعلّق عليه وخرّج أحاديثه أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، ط/1، 1417-1997، دار بن عقّان، السعودية.
- 15) الشوكاني: محمد بن علي بن محمد ت 150، نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، تحقيق: رائد بن صابر ابن أبي علفة، لا ط، 2004، بيت الأفكار الدولية، لبنان.
- 16) الشيباني: محمد بن الحسن ت 189، المخارج في الحيل، رواية السرخسي، 1419-1999، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة.
- 17) الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند: الفتاوى الهندية (المعروف فتاوى عالمگیری)، لا ط، 1411-1991، دار الفكر، لا ب.
- 18) الفيروزآبادي: القاموس المحيط، تحقيق مكتب التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف محمد نعيم العرقسوسي، ط/8، 1426-2005، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان.
- 19) الفيومي: المصباح المنير، لا ط، 1987، مكتبة لبنان، بيروت، لبنان.
- 20) القزويني: الحيل في الفقه، نشره واعتنى بتصحيحه يوسف شخت 1924، لا ط، لا ت، لا د.
- 21) النووي: محي الدين يحيى بن شرف بن مُري ت 676هـ، المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج، لا ط، 1421-2000، بيت الأفكار الدولية، لا ب.
- 22) ابن القيم: إعلام الموقعين عن رب العالمين، طبعة جديدة وموثقة باعثناء صدقي محمد جميل العطار، لا ط، 1424-2003، دار الفكر، بيروت، لبنان.
- 23) ابن القيم: إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان، تحقيق محمد غرير شمس، لا ط، لا ت، دار علم الفوائد، لا ب.

- 24) ابن القيم: إغاثة اللفهان من مصايد الشيطان، تحقيق محمد كيلاي، لا ط، 1381° - 1961^{هـ}، شركة مكتبة ومصطفى البابي الحلبي وأولاده عمر محمد محمود الحلبي وشركاه خلفاء، لا ب.
- 25) ابن بطة العكبري، إبطال الحيل، تحقيق سليمان بن عبد الله العمير، ط/1، 1417° - 1996م، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان.
- 26) ابن تيمية: بيان الدليل على بطلان التحليل، تحقيق وتخرّيج عبد المجيد السلفي، لا ط، 1988^{هـ}، المكتب الإسلامي، لا ب.
- 27) ابن تيمية: الفتاوى الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا ومصطفى عبد القادر عطا، ط/1، 1408° - 1987^{هـ}، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
- 28) ابن تيمية: مجموع فتاوى ابن تيمية، لا ط، 1465° - 2004^{هـ}، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، جدة، السعودية.
- 29) ابن حجر: فتح الباري بشرح صحيح البخاري، صحّحه وحققه وأشرف على مقابلة نسخه المطبوعة والمخطوطة عبد العزيز عبد الله بن باز، ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، أخرج وصحح تجاربه وأشرف على طبعه محب الدين الخطيب، لا ط، لا ت، المكتبة السلفية، لا ب.
- 30) أبو داود: سليمان بن الأشعث ت 675^{هـ}، سنن أبي داود، تحقيق: شعيب الأرناؤوط ومحمد كامل قره بللي، ط/1، 1430° - 2006^{هـ}، دار الرسالة العلمية، دمشق، سوريا.
- 31) رفيق يونس المصري: حوار الأربعاء، الكتاب الرابع من حوارات الأربعاء التي جرت في مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي، مقال بعنوان (الحيل الفقهية بين البوطي وابن قيم الجوزية) ط/1، 1430° - 2009^{هـ}، مطابع جامعة الملك عبد العزيز، جدة.
- 32) شعبان محمد إسماعيل: أصول الفقه تاريخه ورجاله، ط/1، 1401° - 1981^{هـ}، دار المريح الرياض.
- 33) ابن عاشور: مقاصد الشريعة الإسلامية، ط/2، 1421° - 2001^{هـ}، دار النفثس، الأردن.

- 34) ابن عبد البر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب، تحقيق: علي محمد البجاوي، ط/1، 1414-1992م، دار الجيل بيروت.
- 35) ابن فارس: معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، لا ط، 1399-1979م.
- 36) فتحي الدريني: نظرية التعسف في استعمال الحق في الفقه الإسلامي، ط/1، 1387-1967م، ط/4، 1408-1988م، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان.
- 37) ابن قدامة: المغني، ويليهِ الشرح الكبير، لا ط، 1403-1983م، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان.
- 38) محمد رواس قلعه جي وحامد صادق قنيي: معجم لغة الفقهاء، ط/1، 1405-1985م، ط/2، 1408-1988م، دار النفائس، بيروت، لبنان.
- 39) محمد أبو زهرة: أبو حنيفة حياته وعصره آراؤه وفقهه، ط/2، لا ت، دار الاتحاد العربي، لا ب.
- 40) محمد عبد الوهاب بحيري: الحيل في الشريعة الإسلامية أو (كشف النقاب عن موقع الحيل من السنة والكتاب)، ط/1، 1394-1974م، مطبعة السعادة، لا ب.
- 41) مخدوم مصطفى كرامة الله: قواعد الوسائل في الشريعة الإسلامية، ط/1، 1420-1999م، دار اشبيليا، الرياض، السعودية.
- 42) مسلم: أبي الحسين مسلم ابن الحجاج ت261، صحيح مسلم، تحقيق: نظر محمد الفاريابي، ط/1، 1427-2002م، دار طيبة، الرياض.
- 43) ابن منظور: لسان العرب، لا ط، لا ت، دار صابر بيروت.
- 44) أم نائل بركاني: سلسلة كتاب الأمة 120، (فقه الوسائل في الشريعة الإسلامية، ط/1، 1428-2007م)، وقفية الشيخ علي بن عبد الله آل ثاني للمعلومات والدراسات)، دار الكتب القطرية، الدوحة.
- 45) نزيوي خير الدين: ضوابط الحيل وتطبيقها على صيغ التمويل (عقد المراجعة للآمر بالشراء والإيجار المنتهي بالتمليك لدى بنك البركة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في

العلوم الإسلامية، الموسم الجامعي: 2010-2011، جامعة الجزائر، كلية العلوم الإسلامية، قسم الشريعة، تخصص فقه مقارن، الخروبة، الجزائر.

46) يحي مراد: معجم تراجم أعلام الفقهاء، ط/1، 1425-2004، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان.

47) موقع ملتقى أهل الحديث: ، الحيل الفقهية: مقال لمحمد الفقيه، الزيارة بتاريخ:

10.02.2017 بواسطة: الحيل الفقهية في المعاملات المالية لمحمد بن إبراهيم.

www.ahlalhdeeth.com

فهرس المحتويات

الصفحة	المحتوى
أ	البسمة
ب	الإهداء
ج	شكر وتقدير
د	الملخص
1	مقدمة
7	المبحث الأول: مفهوم الحيل الفقهية وأقسامها وضوابط العمل بها
7	المطلب الأول: مفهوم الحيل الفقهية.
7	الفرع الأول: تعريف الحيل لغة واصطلاحاً.
7	أولاً: الحيل في اللغة
7	ثانياً: الحيل في الاصطلاح
7	تعريف الأحناف للحيل الفقهية
8	تعريف المالكية للحيل الفقهية
8	تعريف الحنابلة للحيل الفقهية
9	تعريف ابن تيمية للحيل الفقهية
9	الفرع الثاني: ألفاظ ذات صلة بمصطلح الحيل.
9	أولاً علاقة الحيل بالذرائع
10	ثانياً علاقة الحيل بالمخارج
11	ثالثاً علاقة الحيل بالمعارض
11	الفرق بين الحيل والمعارض
11	رابعاً علاقة الحيل بالتعسف
12	المطلب الثاني: ظهور الحيل الفقهية وتطورها وأسباب القول بها.
12	الفرع الأول: لمحة تاريخية عن ظهور الحيل وتطورها

16	الفرع الثاني: أسباب القول بالحيل الفقهية
16	أولا أسباب ممارسة الحيل الفقهية المحرمة
17	ثانيا أسباب ممارسة الحيل الفقهية المباحة
18	المطلب الثالث: أقسام الحيل عند الفقهاء وضوابط العمل بها.
18	الفرع الأول: أقسام الحيل الفقهية.
18	باعتبار المقصد والوسيلة
18	حيل مشروعة
19	حيل غير مشروعة
20	باعتبار علاقتها بالمقصد
21	باعتبار الحكم الشرعي
21	الفرع الثاني: ضوابط الحيل الفقهية.
22	أولاً ألا تهمد أصلاً شرعياً
22	ثانياً عدم معارضة قصد المحتال قصد الشارع
22	ثالثاً ألا يسقط المحتال حقاً ثابتاً لغيره أو يلحق به الضرر
23	رابعاً أن تكون الوسيلة في الحيلة مشروعة والمآل مصلحة راجحة
23	خامساً ألا يتجاوز فيها قدر الحاجة
25	المبحث الثاني: مدى مشروعية العمل بالحيل الفقهية.
25	المطلب الأول: آراء الفقهاء في العمل بالحيل وتحرير محل النزاع.
25	الفرع الأول: آراء الفقهاء في العمل بالحيل.
25	أولاً مواقف المنكرين
25	المنكرون من الصحابة
25	المنكرون من التابعين
25	المنكرون من أصحاب المذاهب الفقهية المتبوعة
26	ثانياً مواقف المجيزين

26	المجيزون من الصحابة
26	المجيزون من التابعين
27	المجيزون من أصحاب المذاهب الفقهية المتبوعة
28	الفرع الثاني: تحرير محل النزاع.
29	المطلب الثاني: أدلة كل فريق ومناقشتها.
29	الفرع الأول: أدلة المجيزين ومناقشتها.
29	أولا أدلتهم من الكتاب
34	ثانيا أدلتهم من السنة
38	ثالثا أدلتهم من القياس
39	رابعا دليلهم من القواعد الفقهية
39	الفرع الثاني: أدلة المانعين ومناقشتها.
39	أولا من القرآن
43	ثانيا أدلتهم من السنة
46	ثالثا دليلهم من الإجماع
47	رابعا أدلتهم من القواعد الفقهية والأصولية
48	خامساً دليلهم من المعقول
48	الفرع الثالث: الترجيح.
50	المطلب الثالث: نماذج من الحيل الفقهية.
50	الفرع الأول: الحيل الفقهية في العبادات.
52	الفرع الثاني: الحيل الفقهية في الأحوال الشخصية.
53	الفرع الثالث: الحيل الفقهية في المعاملات.
56	الخاتمة
59	فهرس الآيات القرآنية
61	فهرس الأحاديث النبوية

62	فهرس الآثار
63	فهرس الأعلام المترجم لهم
65	قائمة المصادر والمراجع
70	فهرس المحتويات